

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.د)

الإرهاب الدولي و محاربهه في إطار منظمة الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:

-د/ آيت قاسي حورية

إعداد الطالبان:

-بوتلجة نورة

-خاوني سعدية

لجنة المناقشة

- بوشراب محند أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.....رئيسا
- د/ آيت قاسي حورية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو مشرفة ومقررة
- زربول سعدية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

أحمد الله عز وجل وعلا على مدنا القدرة للقيام بهذه المذكرة فكان خالقنا
وكان هادينا لطريق العلم

إلى ندى الحنين والدفء والعطاء، إلى من سهرت الليالي من أجلى إلى من
تعبت بحسن تربيتها إلى من عملت وكافحت من أجل إسعادي وتوفير كل
ما أحতاجه، فكانت خير دليل ونعم السند "أمي العزيزة"

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وغفرانه عليه

إلى إخواني وأخواتي

إلى زوجي العزيز وعائلته

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل أساتذتي بجامعة مولود معمري

إلى كل أساتذتي الذين علموني

أتوجه بكل تقديري واحترامي إلى الأستاذة أيت قاسي المشرفة على هذا
العمل المتواضع ، التي وجهته وصوبته وأولت له العناية، جزاها الله خيرا.

سعدية

الإهداء

إلى الوالدان الكريمان رعاهما الله وحفظهما

وقدرني لأرد لهما جميل صنيعهما

إلى الأخوات والإخوة الأحباء خاصة ماياس

إلى جميع الأصدقاء خاصة ددا يوسف

إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو

أهدي ثمرة جهدي.

نورة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر لنا إنهاء هذه المذكرة.

ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة آيت قاسي حورية

كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

نورة - سعدية

مقدمة

مقدمة:

تزامنت ظاهرة الإرهاب مع غريزة الإنسان بحب السيطرة، وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه، بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة، ولقد لازمت هذه الظاهرة الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ، تم تطورت في عصرنا لتكون ظاهرة متعددة الفروع البديلة للحروب التقليدية، تستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام والمعرفة لكي تصبح قوة فعالة في الصراع السياسي، رسم التاريخ البشري ملامحه ومضمونه، وتطور شكلا ومضمونا مع تطور الحياة وتقدمها.(1)

أصبحت مشكلة الإرهاب من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم وأموالهم، وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي في هذا العالم بسبب الخوف والفرع وعدم الثقة، ليس بين الأفراد فقط، ولكن أيضا بين الدول، فالعمليات الإرهابية قد اتسمت بصفة التدويل، حيث أصبح من المعتاد أن تتجزأ أركان ومكونات العمليات الإرهابية إذ يخطط لها في دولة، وتمول من دولة ثانية، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة.(2) أصبحت

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي و مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية في أرجاء العالم واختلاطها بغيرها من الجرائم. تعددت التعريفات والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها فيما تتسم به من عنف ووحشية، وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلفه من جو يتسم بالرعب والفرع.

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عملية اتخاذ

¹ - تميم العودات، حسين الطروانة، تاريخ الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر جامعة الحسين، 2011،

<http://www.uqo.edu.sa/page/er/107722>

² - عبد الجبار أحمد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، <http://www.therdpower.org/index.php?page:readsartid>

القرار السياسي، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الإنصياع لما تفرضه أحد وسائل الصراع السياسي.⁽¹⁾

لقد نشطت ظاهرة الإرهاب في حقبة معينة بعد تطورات ومتغيرات محددة، واختفت مع زوال هذه المتغيرات لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة في الفترة الأخيرة. بعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من أحداث الإرهاب، وفي ظل أحادية القوة والنظام العالمي الجديد تطور الإرهاب تنظيما وتسليحا وأسلوبا وأهدافا، وأصبح يندرج تحت اسم "منظمات" مبنية على أسس منظمة سواء من حيث القيادة أو التنظيم أو التدريب، وأصبحت له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، واستخدام التقنيات العالمية لتسهيل إجراءات الوصول إلى الهدف المحدد وتنفيذ العمليات وفي توفير التمويل اللازم لتواصل التنظيمات الإرهابية عملياتها بكفاءة.⁽²⁾

مؤخرا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية، أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب أصبح خطرا إستراتيجيا يهدد العالم بأسره، بما فيها الدول التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية، فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي، لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، كما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي.⁽³⁾

على الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالمي بهذه الظاهرة التي أصبحت أكثر المفردات شيوعا على الرغم من تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للإرهاب، بل حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها، عجزت على التوصل إلى تعريف يحظى به القبول العام، والواقع أن مشكلة التعريف قد تكون العامل الرئيسي الدائر حول ظاهرة الإرهاب، إذ أنه قد تحارب أعمالا لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية مثل حركات التحرر الوطني بدعوى محاربة الإرهاب، وقد يتم بمساعدة منظمات إرهابية على العيش في ظل

¹ - كريمة زهرة، بحث حول الجريمة الإرهابية، <http://www.iw.startimes.com/pt=9617172>

² - خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، الاتفاقيات والقرارات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، <http://www.drkhalihoussein.blogspot.com/2013L5Lblog-post-02html>

³ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون جامعة، مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ص 1

الإرهاب بدعوى حماية حقوق الإنسان، وقد تمول منظمات للقيام بأعمال تخدم مصالح بعض الدول.

الحق أنه على الرغم من كل الاهتمام الدولي والعالمي بظاهرة الإرهاب فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف الموضوع حتى الآن إلى الحد الذي يمكن القول أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشأن تحديد ما المقصود بالإرهاب، لذا لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، سواء لدى الباحثين أو المهتمين بالعمل الدولي.⁽¹⁾

لم تتوقف المعاناة البشرية من خطر الإرهاب بل أفرز لنا التاريخ المعاصر ما يسمى بمكافحة الإرهاب الذي بات خطرا كبيرا يهدد الإنسانية بالولايات والفظائع، وبين هذه الجريمة وتلك تزداد أعداد الضحايا الأبرياء، وقد أصبح العالم مسرحا لحرب متنقلة بعد ما كانت الحروب لها أصول ومقتضيات، أصبح احتلال البلاد وانتهاك الثروات تحت مظلة القانون بحجة محاربة الإرهاب، ومنابعها هو الحال بين أمريكا وشعوب العالم، فسياسات مكافحة الإرهاب ليست إلا مشاريع استعمارية جديدة في ظل نظام أحادي القطب.⁽²⁾

يعتبر الإرهاب الدولي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحروب المدمرة غير المعلنة بين الإنسان وأخيه، وبين الفرد والدولة، ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم أخرى عديدة، فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة وتقرير العقوبات على مرتكبيها.⁽³⁾

كما أن من بين الأهداف السياسية لمنظمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتهدد مصالح المجتمع الدولي⁽⁴⁾، فقد اهتمت منظمة الأمم

¹ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 291.

² - تميم العودات، حسين الطروانة، تاريخ الإرهاب، مرجع سابق.

³ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، (على ضوء التحولات الكبرى لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص 2.

المتحدة بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث استطاعت هذه المنظمة دافعت بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأعمال الإرهابية، وتوفير الأدوات اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله وصوره، كما ساهمت من خلال أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال إصدارها لعدة قرارات ولوائح تدين الإرهاب، وعلى ضوء ما تقدم فإن هذه الدراسة تتمحور حول الإشكالية التالية، ما هي الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأينا معالجته من خلال دراسة مفهوم الإرهاب الدولي بالتطرق إلى تعريف الإرهاب الدولي وخصائصه وكذلك أشكاله واستعراض وسائله (الفصل الأول)، كما تعرضنا إلى مكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة والتي لها صلة بمكافحة الإرهاب الدولي سواء عن طريق التسليم أو المساعدة القضائية، كذلك من خلال أجهزتها سواء الرئيسية أو الفرعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

اتسّعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا.

وعلى الرغم من انتشار الإرهاب في الوقت الحاضر فإنّ المجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن وضع تعريف للإرهاب وذلك نتيجة لاختلاف مصالح الدول، فما يراه البعض إرهابا يعتبره البعض الآخر دافعا مشروعاً عن النفس، وهذا ما يستلزم إيجاد تعريف للإرهاب الدولي والبحث عن خصائصه (المبحث الأول)، فالإرهاب الدولي يعتبر من أهم المشاكل التي أصبحت تواجه العالم بحيث تعددت أشكاله وتنوعت وسائله (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف الإرهاب الدولي وخصائصه

يعتبر تعريف الإرهاب الدولي أهم المشاكل التي تصاحب دراسة هذه الظاهرة ولعل سبب ذلك يعود إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته واختلاف نظرة الدول إليه، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً.

وهناك من الباحثين من يرجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الكبرى، فالإرهاب على المستوى الدولي لا يعد جريمة في ذاته وإنما ينطوي في محتواه على مجموعة من الجرائم المعرفة، في حين يرجع البعض هذه الصعوبة إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه.⁽¹⁾

وبالرغم من أن المدلول اللغوي لكلمة "إرهاب" واضح فهي مشتقة من الفعل "رهب" بمعنى خوف⁽²⁾ إلا أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف جامع له وبدورها منظمة الأمم المتحدة والتشريعات الداخلية حاولت تعريف هذه الظاهرة (المطلب الأول)، وكون ظاهرة الإرهاب تتشابه مع غيرها من الظواهر، فهي تتصف بمجموعة من الخصائص (المطلب الثاني)، وهذه الخصائص تميزها عن باقي الظواهر المشابهة لها التي تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدوافع إذ تتداخل فيها العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي

لم يتفق لا الفقه ولا القانون على وضع تعريف جامع وثابت وواضح للإرهاب الدولي نظراً لتشابه هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مشروعة لا تعد إرهاباً بالمعنى نفسه، وعليه اختلفت نظرة

¹ - جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص 3 و 4،

www.vcr.org/drasat-yamenia/issue-93/Mafhoom.pdf

² - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 9.

الفقهاء والقانون لتعريف الإرهاب بصفة عامة (الفرع الأول)⁽¹⁾، وكذلك الإرهاب الدولي بصفة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإرهاب بصفة عامة

لم الفقه على تعريف واحد للإرهاب حيث كان لكل فقيه نظرتة الخاصة إلى هذه الظاهرة.

أولاً: التعريف الفقهي للإرهاب

قام الفقهاء بوضع تعريفات مختلفة للإرهاب، فنجد من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "ليمنكين" « Lemkin » الذي عرفه على أنه: "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف". أي بمعنى، يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض منه والهدف من ذلك وسواء تحقق أم لا.⁽²⁾

ويرى الفقيه "ولتر لاكير" « Walter Laqueur » على أن الإرهاب هو اللجوء إلى العنف أو التهديد بالعنف بغية زرع الهلع في المجتمع، إضعاف أو قلب السلطات الحاكمة والتسبب في التغيرات السياسية، فيتشابه في بعض الحالات مع حرب العصابات، كما أنه وعكس مقاتلي حرب العصابات فإن الإرهابيين غير قادرين على احتلال الأقاليم أو غير مستعدين للقيام بذلك، وفي بعض الأحيان يحل محل الحرب بين الدول.

وقد ظهر الإرهاب في كل الأوقات، في عدة أشكال، والمجتمع الدولي اليوم يواجه أعمالاً إرهابية متعددة الأشكال.⁽³⁾

¹ - محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 69.

² - Fatih YAMAC, La police et le terrorisme religieux En turquie, thèse de doctorat en sciences administratives, Université lumière 2. France. 2008, p. 18.

- أنظر كذلك: رضا مداخل، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 65.

3 - نقلا عن: محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2009، ص 188 و 189.

ويرى الفقيه "تومي جالور" « Noemi Galor » ، ان الإرهاب عبارة:

"طريقة عنيفة أو أسلوبا عنيفا للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضا بالنسبة لتهديد أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها".

كما نجد الفقيه الفرنسي "لفاسور" « Levasseur » ينظر إلى الإرهاب على أنه اللجوء المعتمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الرعب لتحقيق أهداف مقصودة، ولم يحصر الإرهاب بوسائل العنف، إذ أن هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضا إثارة العنف والفزع.⁽¹⁾

ويقرف الفقيه "توم مالكيسون" « Tom Malikson » بأنه: "الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية".⁽²⁾

ويرى "هاردمان" « Hardman » أن الإرهاب يمثل "منهج أو نظرية كامنة يهدف من خلاله تشكيل مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف أو التهديد به" بينما تعريف "لاكور" « Laqueur » كان كالتالي: "عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز، وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى

¹ - نقلا عن: محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص33 و34.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص40.

تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه".⁽¹⁾

كما يرى "دنستونيورام" « Deniston Yoram » أن الإرهاب عمل عنف غير قانوني، يتضمن رعباً أو تخويفاً بالوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي، ويكون منسق ومنظم ومستمر، فالإغتيال ليس جزءاً من نشاط منظم ولا يعد عملاً إرهابياً.⁽²⁾

أما الفقيه "سالدانا" « Sadana » فهو ينظر إليه وفقاً لمفهومين، الأول واسع والثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو يعتبره أنه: "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

أما المفهوم الضيق فيعني: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر -معنوي- وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي-"⁽³⁾ وعلى الصعيد العربي نجد الأستاذ والدكتور "صلاح الدين عامر" الذي عرفه على أنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال من بينها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة".⁽⁴⁾

¹ - نقلا عن: حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، فنلندا، 2007، ص 39.

² - نقلا عن: منى غبولي، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 30.

³ - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 4.

⁴ - نقلا عن: مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 16.

فقد عرفه أيضا الدكتور أحمد رفعت بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين، وأنه وسيلة وليست غاية تتم من خلال استخدام وسائل عديدة متنوعة، طابعها العنف، لتحقيق حالة من الفزع والخوف وأن الأمر يتعلق دوماً بمشكلة سياسية أو بمواقف معينة".⁽¹⁾

ثانياً: التعريف القانوني للإرهاب (التشريعات المقارنة)

لجأت الكثير من الدول لمواجهة الإرهاب من خلال تشريعاتها باعتبار الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة، يتعين مواجهتها من خلال القانون الجنائي، ووضع التعريف القانوني له، ونذكر منها:

1. في إطار التشريع الفرنسي:

تبنت فرنسا كغيرها من التشريعات نصوص وقوانين لمكافحة الإرهاب، وبموجب نصوص القانون رقم 1020/86 لعام 1986 أوردت التعريف الآتي (الإرهاب هو خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالإرهاب".⁽²⁾

تمكنت فرنسا من تمرير قانون جديد لمكافحة الإرهاب في البرلمان الفرنسي وذلك يركز على التدابير الواجب اتخاذها كتكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها خصوصاً في محطات القطار، ومترو الأنفاق، وإلزام شركات الاتصالات الهاتفية بإطالة المدة القانونية للمحافظة على الاتصالات الهاتفية، كما شدد على جريمة الإرهاب لتصل عشرين سنة بدلا من عشر سنوات للمشاركة في جماعة إرهابية، وثلاثين سنة بدلا من عشرين سنة على ترأس جماعة إرهابية.⁽³⁾

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 89.

² - نقلا عن: أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 12.

³ - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 54.

ومؤخرا قام المشروع الفرنسي بإدراج جريمة إساءة استغلال المعلومات السرية وجريمة غسل الأموال في القانون 15 نوفمبر 2001، والملاحظ على التشريع الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب أنه لم يورد تعريف للإرهاب، بل قدم جملة من الأعمال الإرهابية التي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يعاقب عليها القانون الفرنسي.

تبنى البرلمان الفرنسي في 15 جانفي 2004 قانون حضر ارتداء الحجاب والصلبان والطاقيّة في المدارس العامة. وبناء على هذا القانون الذي تبناه، قامت الشرطة الفرنسية بإحالة ستة أشخاص بوصفهم متشددين إسلاميين بمجرد الإشتباه في سلوكهم وذلك في 16 جانفي 2004.⁽¹⁾

أمام تطبيقات مثل هذه القوانين نجد القضاء الفرنسي سيّطيل النظر أمامها، والتي يرى أنها قد تكون مبررة لبعض الوقت بمقتضى الظروف والواقع كونه يريد التعامل مع كل مظاهر التطرف الإرهابي في مهدها حسب تصوره الراهن، وإنما سيضعها في النهاية بأنها قوانين غير عادلة.⁽²⁾

2. في إطار التشريع الأمريكي:

تختلف نظرة أمريكا إلى الإرهاب قبل 11 سبتمبر 2001 عن نظرتها بعده، فقد كانت نظرتها للإرهاب على أنه جريمة وتواجهه بالطرق القانونية كأداة رئيسية في ردة فعلها، متبعة في ذلك منهج إنفاذ القانون.⁽³⁾

أصدر المشرع الأمريكي أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب وذلك أثناء محاولة تعريفه له في وقت كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول أمنا في العالم، صدر التشريع الأول عام 1948، وعرف هذا القانون الإرهاب أنه: "يقصد بالإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص32.

² - المرجع نفسه

³ - علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص58.

أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، وهو تعريف لم يعد يتماشى وحجم الأعمال الإرهابية⁽¹⁾، إذ نجده يصدر قانونا في عام 1987، حيث يعرف الإرهاب على أنه: "تنظيم أو تشجيع أو مشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية".⁽²⁾

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قد وسع في مفهوم الإرهاب بحيث اعتبر التحريض على الإرهاب هو نشاط إرهابي.⁽³⁾

أما نظرتها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وإزاء التصدي لهذه الأحداث صدر قانون لمكافحة الإرهاب، وأقره الكونغرس الأمريكي وكان هذا في 21 أكتوبر 2001 حيث ركز بصورة واضحة على تبني مجموعة كبيرة من الإجراءات الوقائية الداخلية اللازمة لمحاربة الإرهاب، مثل الاعتقالات بدون إذن قضائي والمحاكمات العسكرية، وإعتراض البريد الإلكتروني ومواقع الأنترنت وغيرها.

وأتاح القانون لأجهزة البحث الجنائي، وأجهزة المخابرات إمكانية المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين، كما أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو الذين ساعدوهم، ويمكن

¹ - نقلا عن: علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص33.

² - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص88.

³ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص32.

عقد المحاكمات بشكل سري دون أية ضمانات قانونية، ونجد القانون المعروف باسم « Patariot » الذي صدر في 21 أكتوبر 2001 قد عرف الإرهاب عندما أنشأ المشرع تجريماً جديداً للإرهاب الداخلي الذي يشمل على مجموعة من الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية. فالإرهاب هو "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف".⁽¹⁾

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعاً، وقد اعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف الفعل بأنه إرهاب، بالإضافة إلى بعض الوسائل العنيفة التي يستخدمها الإرهابيون في نشاطاتهم الإرهابية كالإغتيالات والإختطافات، وما يمكن قوله عن صدور هذا القانون كان في حالة عدم استقرار الأوضاع الأمنية في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001 والتي أثرت بدورها على طبيعته كمجتمع ديمقراطي مفتوح، فانعكس ذلك على الإدارة الأمريكية في أسلوب تعاملها مع أحداث 11 سبتمبر 2001 على الصعيد الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية التي خرقت إلى حد لا يوصف بمبادئ حقوق الإنسان.⁽²⁾

والمشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى 1996 ثم توالى القوانين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.⁽³⁾

3. في إطار التشريع المصري:

عرفت مصر في الآونة الأخيرة موجة دموية، حيث سقط فيها عدد كبير من القتلى والجرحى من المواطنين والشرطة والأجانب، وقد بلغت العمليات الإرهابية تزايداً كبيراً وصل إلى

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الفردية، مرجع سابق، ص34.

² - المرجع نفسه ص35.

³ - مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية،

حده في الفترة ما بين 1992 و1997 وهي الفترة التي تميزت بتعدد الحوادث الإرهابية وشي زيادة عدد الضحايا.⁽¹⁾

سعى المشرع المصري أمام تزايد الأعمال الإرهابية إلى وضع تعريف للإرهاب، حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر للبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".⁽²⁾

جابه القانون ممارسة الإرهاب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، إذ قام بتجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أي جماعة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوى بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين وكذلك الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو الحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون.⁽³⁾

وهذا التعريف يتسم بالإطالة، ذلك لرغبة المشرع في حصر كل الصور الممكنة للإرهاب⁽⁴⁾، حيث وصل إلى حد يصعب الإلمام بالمعنى بسبب جمعه بين ما يعتبر من قبل الأعمال المادية وما يتعرض من العناصر لوجود حال ارتكاب الأعمال المادية، حيث جمع بين كل هذه الأمور، مما يصعب من تحديد الفاصل الذي يميز بين العمل الإرهابي وغيره من

¹ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعيد دحلب، البليدة، ص79.

² - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص53.

³ - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص24 و25.

⁴ - محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص38.

الأعمال⁽¹⁾، إذ نجد لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قد انتقدت هذا بسبب توسعه واشتماله على كل صور استخدام العنف الذي يمكن أن يجرم أعمالا مشروعة لتطبيق الحريات الأساسية.⁽²⁾

4. في إطار التشريع الجزائري:

لقد شهدت الساحة السياسية في الجزائر في 1992 توقيف المسار الانتخابي، إذ تم ظهور مساس خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من المناطق في التراب الوطني، وكذا تهديدات استهدفت استقرار وأمن المواطنين والسلم المدني والمؤسسات جراء العمليات الإرهابية.⁽³⁾

وكل هذه العمليات الإرهابية أدت إلى حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992⁽⁴⁾ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 فيفري 1993⁽⁵⁾ الذي تم فيه تمديد هذا الإجراء الاستثنائي، وتأكيد فيه على الظروف الإستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ وخاصة المساس المستمر بالنظام العام.⁽⁶⁾

حاول الرئيس محمد بوضياف أن يبعث حوارا سياسيا باشتراك جميع القوى السياسية لإرساء ديمقراطية حقيقية، إلا أنّ مبادرته لم تتجح وذلك نظرا لتعرضه لعملية إغتيال في 29 جوان 1992 مما زاد من تأزم الوضع، ولمواجهة التصعيد في العمليات الإرهابية أصدر المشرع

¹- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 18.

²- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 17.

³- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الفردية، مرجع سابق، ص 36.

⁴- راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش. عدد 10 بتاريخ 09/02/1992.

⁵- راجع المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش. عدد 08 بتاريخ 06/02/1993.

⁶- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الفردية، مرجع سابق، ص 36 ز 37.

الجزائري قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية، والتي أوردت تعريفات متباينة للإرهاب منها.⁽¹⁾

في 30 سبتمبر 1992 صدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب⁽²⁾ حيث تضمن تعريفا في المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة، والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.⁽³⁾

والملاحظ على هذا التعريف أنه وسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر هدف معين، ونظرا لكون هذا التعريف يتميز بالشمولية والعمومية وعدم الدقة⁽⁴⁾، ألغي هذا المرسوم التشريعي رقم 92-03 بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 وبموجب هذا المرسوم أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات حيث جاء في المادة 87 مكرر: "يعتبر فعلا إرهابيا، تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل

¹- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 21.

²- راجع المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر. ج. د. ش. عدد 70 بتاريخ 01/10/1992.

³- راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 سالف الذكر.

⁴- علي لوني، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص 37.

فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي...".⁽¹⁾

وجهت عدة انتقادات للتعريف الجزائري للإرهاب أهمها:

- استعمال عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي.
- تجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية.⁽²⁾

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب الدولي بصفة خاصة

لم يتوصل فقهاء القانون الدولي على وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب الدولي إلا أن هناك محاولات منهم (أولاً)، وعجزت كذلك منظمة الأمم المتحدة على وضع تعريف قانوني للإرهاب (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للإرهاب الدولي

من بين الفقهاء الذين قدموا تعريف للإرهاب الدولي نجد "محمد شريف بسيولي" قال بأنه: "إستراتيجية عنف مجرمة دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعبة داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية المطلب أو منظمة بغض النظر إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول."⁽³⁾

وعرفه كذلك الدكتور "عمر صدوق" من جهته بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي في مصادره المختلفة، بما في

¹- راجع نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84 لسنة 2006.

²- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 21.

³- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 70.

ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك يمكن النظر إلى الإرهاب الدولي على أساس كونه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ولأنها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول وسواء قام بفعل الإرهاب فرد أو جماعة أو دول... ويشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية... ولا يعد الفعل إرهاباً إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد كحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة، ومقاومة الاحتلال... لأن القوة هنا مشروعاً دولياً".⁽¹⁾

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ركزت على المدلول اللغوي لمصطلح الإرهاب الذي يختلف من لغة إلى أخرى، ولعل هذه الخاصية بالذات هي التي تعيق مسألة تعريفه من زاوية قانونية وتصبح مهمة تقنيه وحصر مضامينه.

وبالرغم من ذلك فإن حل هذه المحاولات الفقهية تعد إسهاماً في الفكر القانوني، يمكن الأخذ بها والاستفادة منها في وضع تعريف شامل، جامع للإرهاب الدولي.⁽²⁾

ثانياً: التعريف القانوني للإرهاب الدولي (منظمة الأمم المتحدة)

توفقت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بسبب الحرب العالمية الثانية وأثناءها، إلا أنها استعادت نشاطها بعد عام 1950، تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة.⁽³⁾

وقد وافقت هذه اللجنة إثر انعقادها في 3 يونيو 1954 على اعتبار قيام سلطات دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية لترتكب ضد دولة أخرى أو حتى تسامحها تجاه تلك الأعمال الإرهابية تعد جريمة ضد أمن وسلامة البشرية.⁽¹⁾

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 38.

² - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 19.

³ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص 50.

ومع تزايد موجات الإرهاب الدولي، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب، وحينها بدأت ببحث موضوع الإرهاب بواسطة هذه اللجنة، وواجهت خلافات عميقة بشأن تعريف الإرهاب الدولي، وذلك نتيجة لوجود وراء هذه الظاهرة أسباب سياسية، اجتماعية وقانونية وإيديولوجية، وعند مناقشة اللجنة، عرضت الدول الغربية من بينها إسرائيل تعريفا للإرهاب الدولي المتمثل في "مجموعة من الأعمال التي تدينها جميع الدول أي كانت مشاعرها اتجاه القضية التي يدعي مرتكبوا هذه الأعمال أنهم ينصرونها".⁽²⁾

إلا أن هذا التعريف لم تتقبله عدد من الدول العربية والإسلامية، وطلبت أن يشير التعريف إلى الدوافع والأسباب التي تتجم على سلوك هذا الطريق حتى نستثني نضال حركات التحرير الوطني الذي تعتبره عملا مشروعاً وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة.⁽³⁾

قامت العديد من الدول بتقديم تعاريف للإرهاب منها من اقتصر تعريفها على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة واحدة، أو ضد رعاياها، كما قدمت مجموعة من الدول تعريفا للإرهاب يتعلق بإرهاب الدولة⁽⁴⁾، من بين هذه الدول نجد الجزائر التي قدمت تعريفا باسم مجموعة عدم الانحياز والتي عرفت الإرهاب كما يلي: "جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية العنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال من أجل حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأخرى".⁽⁵⁾

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص243.

² - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص13.

³ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص55.

⁴ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص14.

⁵ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص56.

وقدمت اليونان تعريفاً يتمثل في أن الإرهاب: "هو كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء بهدف ممارسة ضغط في أي نزاع كان أو الحصول على كسب شخصي أو ترضية⁽¹⁾، في حين نجد الولايات المتحدة الأمريكية وضعت أكثر من تعريف واحد إذ تعتمد على الإرهاب الفردي والاعتماد على هذا النوع من الإرهاب يؤدي إلى المس بحركات التحرر الوطني".⁽²⁾

وفي عام 1980 قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع تعريف في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي.

حيث اعتبرت أن "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات، أو مواقع حكومية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول، أو ابتزاز الدول في أي صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل أيضاً جريمة الإرهاب الدولي".⁽³⁾

كما أن اللجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني بباريس في سنة 1984 قد رأت أن: "أعمال العنف التي تعد من قبل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطرابات في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم وضد الإنسانية وقمعها يكون دولياً".⁽⁴⁾

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص55 و57.

² - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص16.

³ - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص196.

⁴ - فريحة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الجنائي الدولي، دفاثر السياسة والقانون، العدد 5، الجزائر، 2011، ص166،

في عام 1989 دارت المناقشات في إطار اللجنة السادسة، حيث كانت هناك إدانة للإرهاب الدولي ورفضه من الدول جميعاً.⁽¹⁾

تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد المقصود بالجرائم الإرهابية، وذلك بشكل غير مباشر من خلال ما ذهبت إليه اللجنة التي أسندت لها مهمة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وذلك في ديسمبر 1996 وأشارت تلك اللجنة إلى أنه: "يعتبر مرتكباً لجريمة إرهابية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته أو وفقاً للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أيا كان".⁽²⁾

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998 المعنى بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تم تعريف الأعمال الإرهابية كما يلي: "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأملاك أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأهداف شخصية أو سياسية أو إيديولوجية".⁽³⁾

كما تطرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الجريمة الإرهابية من خلال قرارها الصادر في 1999/12/09 باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، وذلك بنصها على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، مع علمه أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف الوارد في هذه المعاهدات.

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص 60 و 61.

² - خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، <http://www.policenrc.gov.bh/reports/2011/>

³ - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص 197.

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو ظروف ارتكابه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به".⁽¹⁾

المطلب الثاني

خصائص الإرهاب الدولي

أقر بعض الفقهاء مثل "أندري كون" و"ريمون" إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي مجتنبين بذلك التعريف المحدد له لأنه يعتبر المعيار الذي يسند عليه في تحديده. فنتيجة لتطور وتفشي ظاهرة الإرهاب بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة واستعمالها أساليب حديثة ومتطورة خلقت نتائج وخيمة. ولذا يمكن أن نركز على خاصيتين أساسيتين يتميز بهما الإرهاب الدولي والمتمثلتان في كل من خطورة الإرهاب الدولي (الفرع الأول) والدوافع المتعددة له (الفرع الثاني).⁽²⁾

الفرع الأول

خطورة الإرهاب الدولي

تطورت العمليات الإرهابية في السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل خطرا على أفراد المجتمع الدولي بصفة عامة والدول بصفة خاصة، فبعدما كان الإرهاب التقليدي يعتمد في عملياته على وسائل تقليدية وعمل غير منظم ونتائج لا تتعدى الموقع المستهدف⁽³⁾، أصبحت اليوم تتم بطريقة بالغة الدقة مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة التي أدت إلى خسائر جسيمة تكاد تعادل الحروب النظامية.

¹ - انظر المادة الأولى من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 34.

فبعدها كانت تعتمد على اختطاف الطائرات المدنية والأشخاص والقنابل وغيرها أصبحت اليوم تعتمد على طائرات مدنية وتحويلها كصواريخ موجهة نحو أهداف حساسة⁽¹⁾، وأحسن مثال على ذلك ما حدث في الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 حيث قام إرهابيون تابعون لجماعة بن لادن بتنظيم القاعدة سلسلة من الهجمات على أربع مناطق حساسة في الولايات المتحدة الأمريكية نتج عنها تدمير مركز التجارة العالمية في نيويورك وجزء من البننتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) بواشنطن.⁽²⁾

تظهر خطورة الإرهاب في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والأمنية فمثلا من الناحية الأمنية يقضي على الاستقرار والأمن ويحل محلها القلق والخوف والذعر وفقدان الثقة، ومن الناحية الاقتصادية يؤثر على التنمية الاقتصادية للدولة بحيث أن عجلة الإنتاج يصيبها الشلل لعدم توفر الأمن وكذا تخريب المنشآت الاقتصادية الكبرى، أما من الناحية الاجتماعية تفتش البطالة والأوبئة وترك المجتمع في دوامة العنف، فيهاجر القادر على الهجرة كما يشوه سمعة الدين الإسلامي بادعائهم أن الهجمات التي يقومون بها تدخل ضمن الجهاد في سبيل الله. أما من الناحية السياسية يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك فضلا من نيل سمعة البلاد وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي.⁽³⁾

استغلت الجماعات الإرهابية التطور التكنولوجي لخدمة مصالحها بحيث أصبحنا نرى اليوم مظهر جديد من هذه العمليات والمتمثلة في تدمير شبكات المعلومات وهذا من خلال شبكات الاتصال الدولية، أضف إلى ذلك بعثها لرسائل مجرّمة، التي تسبب أمراض عدة لوباء الطاعون وداء الجدري والكوليرا، وشلل الأطفال والكلب ومختلف الإعاقات.

¹ - منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية، بحث حول الإرهاب الدولي.

<http://www.lawjo.net/VB/archive/index.php/f-94.html>

² - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربتة في العالم المعاصر، ص104.

<http://bonlep/mkhel.yalastt.com/nesorrces>

³ - محمد المدني بوسياق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، سلطنة عمان ، 2004، ص16، 19.

<http://terror.merror/books/trbo012pdf>

وتجدر الإشارة إلى امتلاك كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وآسيا فيما يعتقد امتلاك الدول الأخرى لها مثل كوبا، العراق، ليبيا، رغم وجود اتفاقية دولية تحظر الأسلحة البيولوجية عام 1971 وقعت عليها 143 دولة.

مخاطر الإرهاب تصاعدت وشكلت هاجسا بالنسبة للعالم والشعوب ومحورا مهما في خطاب المجتمع بدون استثناء.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الدوافع المتعددة للإرهاب الدولي

إن الإرهاب الدولي جريمة كغيرها من الجرائم التي تكون بإجماع عوامل شتى ونتائج لضغوط عدة ليأتي سلوكها في النهاية محدد في متطلباته ومحققا لغاياته⁽²⁾، لذلك قام الباحثون والمختصون في هذا المجال البحث عن هذه الدوافع والإحاطة بها لمواجهة⁽³⁾، وقد تعرضت الأمم المتحدة إلى دوافع وأسباب الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة لعام 1979، حيث أنه ليس من المنطق أن ندين الإرهاب الدولي دون دراسة الأسباب التي أدت إليه.⁽⁴⁾

أولا: الدوافع السياسية

تزايدت العمليات الإرهابية على الصعيد الدولي نظرا إلى الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي فلا شك من أن هذه الأخيرة وفرت البيئة المواتية لممارسة الإرهاب.⁽⁵⁾

¹ - منتدى الأبحاث والدراسات القانونية، بحث حول الإرهاب الدولي ، مرجع سابق.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005، ص 25.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 44.

⁵ - جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 35.

فالكبت السياسي الناتج عن الديكتاتورية الدولية وعصفها بحقوق الأفراد وحررياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم بصفة خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب.⁽¹⁾

بحيث يقول "نبيل حلمي" الدافع السياسي هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري، ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت الاحتلال وأعمال العنف من دولة من الدول.⁽²⁾

إن نسبة كبيرة من العمليات الإرهابية تكون دوافعها سياسية المتمثلة في تحقيق المصير للشعب أو توجيه أنظار العالم إلى مشكلة سياسية أو ممارسة الضغط على دولة ما وغيرها من الدوافع السياسية، فهذا الدافع يرتبط أساساً بطبيعة الحكم بدرجة أولى وإخفاها في تحقيق الحريات الأساسية وتوفير الحد الأدنى من حقوق الإنسان كدرجة ثانية.⁽³⁾

فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين تراه في مصلحتها وما كانت لتتخذه أو تمنع عنه إلا بضغط من العمليات الإرهابية.⁽⁴⁾

فالنظام السياسي الدولي أمام خلوه من الإجراءات القانونية الرادعة لتجاوزات وانتهاكات الدول المعتدية، فإنه يقر مبدأ القوة تصنع الحق، فالشعوب المقهورة والمعتدى عليها تجد نفسها مضطرة للاعتماد على نفسها للرد على سياسات الإرهاب بأسلوب العنف المضاد.⁽⁵⁾

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 44.

² - رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث 2001/09/11، دون بلد النشر، 2005 ص 29.

³ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 38 و 39.

⁴ - رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ...، مرجع سابق، ص 29 و 30.

⁵ - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 62.

ثانياً: الدوافع الاقتصادية

إن الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي لا شك تؤثر بشكل أو بآخر في انتشار جريمة الإرهاب.⁽¹⁾

والدليل على ذلك، ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة من طرف الجماعات الإرهابية فالنظام الاقتصادي الجائر الذي كان سببه الفقر والشقاء واليأس الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بحيث الغنى يزداد غنا والفقير يزداد فقراً.⁽²⁾

ونلاحظ انتشار هذه الظاهرة بقوة في دول العالم الثالث، وهذا يعود لمصادرة الأنظمة الحاكمة فيها للحقوق المادية والمعنوية لشعوبها واستثمارها مع شريحة الأغنياء بخيرات الدولة⁽³⁾، وبالتالي هذه الأنظمة هي التي خلقت الفوارق الاقتصادية، وهذه الأخيرة دفعت بالطبقة المحرومة من متطلبات الحياة إلى السعي للثأر والانتقام وهذا عن طريق الالتحاق بالجماعات الإرهابية للحصول على المال وإشباع حاجاتهم.⁽⁴⁾

إن العامل الاقتصادي على المستوى الدولي يصبح دافعا أيضا حيث أن معظم الجماعات والدول المنخرطة في أعمال الإرهاب هي من الدول الفقيرة أي دول العالم الثالث⁽⁵⁾، وهذا يعود إلى الرغبة الجامحة للدول الرأسمالية الكبرى في الهيمنة والسيطرة والتحكم في الموارد الطبيعية المتوفرة في دول العالم الثالث، ضف إلى ذلك الرغبة الشديدة للسيطرة والتحكم في القرار الاقتصادي الإستراتيجي في العالم، فالقرار الاقتصادي يستطيع التحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية.⁽⁶⁾

وعلى العموم يمكن القول أن سوء الأوضاع الاقتصادية وتأخر وتعطيل عمليات التنمية في العديد من الدول تساهم في خلق الكثير من التنظيمات الإرهابية القادرة على استقطاب

¹ - جميل حزام يحيى، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

² - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 62.

³ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عمان ، 2006.

⁴ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 35.

⁶ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 35 و 36.

وجلب عناصر مؤهلة لممارسة العمل الإرهابي خاصة وأن نسبة كبيرة من الإرهابيين هم من الشباب الراغبين بالحصول على الأموال مهما كانت الوسيلة نتيجة الحرمان والفقر الذي عايشوه.⁽¹⁾

ثالثاً: الدوافع الاجتماعية

تعد الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل بين مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الفرد وتساهم في تكوين شخصيته وبالتالي طبع سلوكه⁽²⁾، وتتمثل هذه العوامل الاجتماعية في كل من البطالة التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ في أوساط الشباب وكذا عجز الحكومات عن تلبية حاجات مواطنهم أضعف إلى ذلك الاختلاف في امتلاك الثروات بسبب التوزيع الغير العادل لها⁽³⁾، وهذا ما أدى إلى سيطرة النزعة المادية على النوازع الأخلاقية، وأمام تنوع تلك الوسائل وتعددتها وتطورها ازدادت لهفة الأفراد على تحقيق رغباتهم غير مبالين بالأخلاق الفاضلة التي يسند إليها المجتمع.⁽⁴⁾

لقد اعتبر البعض أن الدوافع الاجتماعية تعود بصفة عامة إلى التفكك الأسري، وعدم ترابطه فهذا يولد حالة الاضطراب في الأفراد مما يجعلهم غير ملتزمون بقوانين المجتمع الذي يحيط بهم فلا يحرصون عليه ولا يشعرون بالمسؤولية اتجاهه عكس المجتمع المترابط الذي يكون فيه الفرد ملتزماً بقوانينه ومسؤولاً اتجاهه.

أضف إلى ذلك الوازع الديني الذي يعد أمراً هاماً لصلاح الفرد وبالتالي المجتمع لأنه ينظم علاقة الفرد بخالقه من جهة وتدعى بالعبادات، وعلاقة الفرد بغيره من بنيه، ويدعى المعاملات وبالتالي فهو ينظم سلوك الفرد وفق قواعد من وضع الخالق وهذه الأخيرة تقوم بتوجيهه الوجهة الصحيحة.

¹ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 47.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 24.

³ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - صالح بن غنام السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، <http://www.islamhouse.com/data>

غير أن هناك بعض من يدعي أن له علاقة بالسلوك الإجرامي وذلك بسبب ادعائهم أنه يساهم في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية ويزيد من معدلاتها وهذا يعود إلى بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام ويزجون بالدين كشعار لإعمالهم للتستر على أهدافهم الحقيقية، لذا نقول أن الدين الإسلامي لا يصنع الإرهاب بل هو دين رفق ورحمة ولا يبيح القتل إلا في سبيل الله.⁽¹⁾

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول وكذا المنظمات الدولية لتضييق دائرة الإجرام وبالخصوص الجريمة الإرهابية مثل ترسانات العفو على المجرمين فقد فشلت في منع الجريمة.⁽²⁾

رابعاً: الدوافع الإعلامية

تعد الدوافع الإعلامية القاسم المشترك بين الدوافع السابقة الذكر، فالدوافع الإعلامية يكون الهدف منها جلب انتباه الرأي العام العالمي اتجاه قضية ما وكسب تأييده للضغط على دولة أو جهة معينة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.⁽³⁾

فالحركة الثورية مثلاً تمارس الإرهاب للفت نظر الرأي العام لقضيتها مما يترتب عليها محاولة حلها بالطرق المتاحة لذلك، يشير خبراء الإرهاب إلى أنه من أهداف العمليات الإرهابية إثارة الرعب والفرع وكذا نشر القضية، وقد كان الشعار الذي تعتمد الجماعات الإرهابية "ارهب عدوك وانشر قضيتك" وهذا كله للفت انتباه الرأي العام العالمي.⁽⁴⁾

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص30.

² - نجلاء فليح - عبد الرحمن طحان، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب في العصر الرقمي، منتدى د/ شيماء عطا الله، <http://www/f.law.net/law/threads/414>

³ - رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، مرجع سابق، ص30.

⁴ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص40.

فالإعلام بكافة أشكاله دوره لا يقل أهمية في تنامي الظاهرة الإرهابية وتدويلها من خلال نشر وقل وتضخيم الأحداث الإرهابية وإخراجها بسرعة والعمل على إيصالها لرأي العام العالمي.⁽¹⁾

بالإضافة إلى العوامل السابقة الذكر هناك عوامل أخرى متمثلة في:

- عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لأشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- عدم إقامة تعاون دولي وجدي وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية.
- عدم إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد مثل فلسطين.
- عدم قدرة هذه الأخيرة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع، بعرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكابها لجرائم شنعاء يصعب القضاء عليها.

المطلب الثالث

تمييز الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم المشابهة له

كثير ما يحدث خلط بين مفهوم الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة له، بحيث يصعب التمييز بينهما، نظرا لتداخل الكبير هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود تعريف محدد للإرهاب الدولي، ويمكن حصر هذه المفاهيم في كل من العنف السياسي (الفرع الأول)، وحركات التحرر (الفرع الثاني)، وأخيرا الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

¹- حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلام العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، 2011 العدد 01، 267-292، ص 282.

[Http://www.iasj-net/iasj%3Ffunc%3DFULLTEXT%26ald%3p25567ald%](http://www.iasj-net/iasj%3Ffunc%3DFULLTEXT%26ald%3p25567ald%)

الفرع الأول

تمييز الإرهاب الدولي عن العنف السياسي

يعتبر العنف مفهوم مركزيا لفهم حالة عدم الاستقرار السياسي، فهو المظهر الرئيسي بهذه الحالة يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة، المظاهرات والمحاولات والاعتقال، الانقلابات وأحداث الشغب والحروب الأهلية.⁽¹⁾

نلاحظ بأن العنف السياسي والإرهاب يعتمدان على القوة ولهذا نجد الكثير يخلطون بينهما، نظرا للتقارب الشديد بحيث أن كلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية.⁽²⁾ لكن بالرغم من التشابه الكبير بينهما إلا أننا نجد بعض الاختلافات سواء من حيث الأسلوب الذي نفذت به الجريمة أو من حيث الدافع وكذا الهدف.⁽³⁾

فالعامل الإرهابي عادة ما يرتكز على التأثير في عقل وقلب الجماهير أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به والذي ينعكس على سلوكهم وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة في العنف السياسي. أضف إلى ذلك أن العمل الإرهابي يأخذ في كثير من الأحيان بعدا دوليا بينما صور العنف السياسي قليلا ما يأخذ الطابع الدولي.⁽⁴⁾

وخلاصة لما سبق قوله، فإن كلا من المفهومين السابق ذكرهما له مدلوله وخصائصه التي تميزه عن الآخر، فالإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي الذي يهدف إلى لفت انتباه الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام.⁽⁵⁾

¹ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القانون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 59.

² - كريمة زهرة، بحث حول الجريمة الإرهابية، مرجع سابق.

³ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - قبي آدم، "رؤية نظرية حول العنف السياسي في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 1، 2002، ص 88.

<http://www.ruwub-luedidnet/rc11/>

⁵ - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني

تمييز الارهاب الدولي عن حركات التحرر

تقوم وسائل الإعلام الأجنبية بالخلط بين مفهوم الإرهاب وحركات التحرر، غير أن هذا الخلط يعتبر تشويها لهذه الأخيرة، بحيث يضيء عدم المشروعية عليها وهو ما لا يتماشى مع مبدأ أو هدف الحركات التحررية المتمثل في القضاء على الاستغلال والعنصرية والاستبداد، فاستخدامها للقوة من أجل القضاء على مختلف أشكال السيطرة الأجنبية وهو حق مشروع مستمد من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية التي تنص على حق تقرير مصير الشعوب.⁽¹⁾

ولكن هذا الخلط يكون في حالة استعمال حركات التحرر قوتها ضد أهداف معينة خارج أراضي الدولة العدو سواء كان هؤلاء الأفراد ينتمون إلى هذه الحركة أو يعملون باسمها.

إن التاريخ حافل بالمجازر التي تنفذها الدول الاستعمارية والتي راح ضحيتها آلاف المقاومين، بحيث تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية، بانتشار حركات التحرر لمواجهة الاحتلال النازي لاسيما في فرنسا، ففي عام 1939 واستنادا لأحكام محكمة لاهاي لا يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت ألمانيا هذه الفترة وأعدمت كل من وقع في قبضتها.⁽²⁾

إلا أنه وبعد سقوطها ظهرت بشكل واسع خاصة في شمال إفريقيا وآسيا تطالب بحق تقرير المصير واستقلالها وهذا الحق أقرت به منظمة الأمم المتحدة واعتبرته مبدأ وحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها.⁽³⁾

¹ - سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلدة، ص54.

² - حسين علكة الخفاجي، الإرهاب- دراسة مقارنة بين القانون والشرعية، مرجع سابق.

³ - كريمة زهرة، بحث في تعريف الجريمة الإرهابية، مرجع سابق.

إلا أنه ناز جدال حاد بين الفقهاء في شأن التمييز بين فكرة الإرهاب وحركات التحرر إذ أن هناك اتجاه يرى بضرورة التمييز بين الأنشطة التي تمارسها الحركات التحررية لتحقيق أهدافها المتمثلة في حق تقرير مصيرها واستقلالها وبين الإرهاب الذي عنفه غير مشروع ويهدد أرواح الأبرياء وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الدولي ودول العالم الثالث. بينما اتجاه آخر لا يميز بين تلك الأنشطة ويعتبرها جميعاً من قبل الأعمال الإرهابية وهذا موقف الدول الغربية. وهذا الخلط ناتج عن التشابه بينهما إذ أن كل منهما يستخدمان القوة لتحقيق أهدافهم إلا أن هذا لا يعني من وجود فوارق شاسعة أهمها:

القوة التي يستخدمها الإرهاب غير المشروعة فهي جريمة دولية يعاقب عليها القانون بينما القوة التي تستعملها حركات التحرر مشروعة ومبنية ومستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

أهداف الإرهاب زرع الخوف والرعب وجلب انتباه الرأي العام العالمي، بينما حركات التحرر هدفها تقرير مصير الشعوب ومناهضة الاستعمار والاستبداد، كما أن أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني يكتسي صبغة عالمية ويظهر هذا جلياً في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف بها وإعطائها بعض الحقوق الدولية أهمها شرعية أعمالها وكفاحها طبقاً لأحكام القانون الدولي والحق في طلب وتلقي المساعدات الدولية وحقها في التمثيل الدبلوماسي.⁽¹⁾

أما الإرهاب الدولي فهو يتميز بالعالمية ولكن عالميته الاستتكار والردع لمثل هذه الأعمال التي تتسم بالوحشية لأنها جرائم ضد الإنسانية.⁽²⁾

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة

حسب نص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الفردية، مرجع سابق، ص46.

² - المرجع نفسه، ص45.

25 لدورة 55 المؤرخ في 15 فيفري 2000، فالجريمة المنظمة هي كل عمل منظم ثابت له بناء هرمي، تتسم بالاستمرارية بحيث تتواجد لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة وتقوم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال التي تجرمها هذه الاتفاقية ويعاقب عليها، وهذا بهدف الحصول على مكاسب مادية ولو بطرق غير شرعية.⁽¹⁾

وهذه الجريمة شائعة في المدن الكبرى كشيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية التي انتشرت فيها بشكل كبير سواء في السرقة أو القتل وانتقلت عدواها إلى دول مجاورة كأمریکا اللاتينية وغيرها من الدول الكبرى التي تشهد انتشار لمثل هذه الجريمة.⁽²⁾

من خلال تطرقنا للجريمة المنظمة نلاحظ تشابهها الكبير مع جريمة الإرهاب في نقاط أساسية وهي:

- كلا من الجريمتين تعبران عن عنف منظم وتتمان من طرف مجموعات أو منظمات لها إمكانيات عالية بحيث تقوم بأعمالها بسرية تامة ودقة محكمة.

- كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تهدفان إلى إحداث الرعب والخوف في أوساط المستهدفين.⁽³⁾

بالرغم من التشابه الكبير بين كل من هاتين الجريمتين إلا أننا نلاحظ بعض الاختلافات وهي:

- هدف الجريمة الإرهابية في غالب الأحيان سياسية كإطلاق سراح أحد المساجين أو الضغط على أحد المساجين أو الضغط على أحد العناصر البارزة لتغيير رأيه وغيرها بينما الجريمة المنظمة هدفها الحصول على مكاسب مادية بطرق مباشرة أو غير مباشرة.⁽⁴⁾

¹- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ص 3-5.

²- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115.

³- سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 69.

⁴- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، مرجع سابق، ص 318.

- أضف إلى ذلك نطاق الجريمة الإرهابية في الحضر فقط بينما الجريمة المنظمة في الريف والحضر وهذا لكون الغاية من ارتكاب الجريمة المنظمة هو الحصول على المال فقط وكذلك هناك اختلاف في النتائج والآثار التي تتركه كل من الجريمتين فالجريمة الإرهابية تترك تأثيرا نفسيا يتعدى الضحايا المستهدفين وهذا بهدف الضغط السياسي للتخلي عن قرار أو موقف عكس الجريمة المنظمة.⁽¹⁾

توجد على المستوى الدولي آلية لمحاربة الجريمة المنظمة وهذا من خلال الأنتربول، أما بخصوص الإرهاب فلا يوجد إلى اليوم آلية دولية ذات صبغة عالمية يمكن اعتمادها لمعاقبة الإرهابيين وهذا نظرا للاختلاف حول مفهوم الإرهاب بحيث نجد الدول الكبرى تقوم بأشد الأفعال إرهابا ضد الدول الضعيفة بذريعة القضاء على الإرهاب وفي حقيقة الأمر هم من يمارسون الإرهاب كما تفعل إسرائيل حاليا والولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول التي تستهدفها.⁽²⁾

من خلال ما سبق نجد أن كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة متداخلتان لدرجة يصعب التمييز بينهما خاصة إذا كان هدف الجريمة المنظمة سياسيا.⁽³⁾

المبحث الثاني

أشكال الإرهاب الدولي ووسائله

من أهم الصعوبات التي تعيق القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب الدولي تعدد أشكاله التي يستحيل الإحاطة بها كلها⁽⁴⁾ (المطلب الأول) وتعدد وسائله التي يستخدمها لتحقيق أهداف معينة وتجعلها سهلة التحقيق (المطلب الثاني).⁽¹⁾

¹- سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص71.

²- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117.

³- سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص71.

⁴- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص26.

المطلب الأول

أشكال الإرهاب الدولي

في ظل عدم التوصل إلى تعريف عام ومتفق عليه للإرهاب، اهتم بعض الفقهاء في البحث عن أشكال الإرهاب لتدارك الثغرات والانتقادات التي وجهت إلى مختلف التعريفات، لذا تم تصنيفه إما وفقا للهدف منه (الفرع الأول) أو لطبيعة مرتكبيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإرهاب وفقا للهدف منه

إن الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية متعددة، ومن بين هذه الأهداف نجد الإيديولوجية، والأهداف الانفصالية والدينية، والأهداف الإجرامية.

أولا: الإرهاب الإيديولوجي

وفي هذا النوع من الإرهاب يقا تل الإرهابيون من أجل تحقيق إيديولوجية معينة، وعرف هذا الإرهاب في القديم بالإرهاب الفوضوي، ويتمثل حاليا في إرهاب الفاشية الإيطالية ويسمى كذلك بإرهاب اليمين المتطرف الذي يدعو لعودة الفاشية إلى إيطاليا من جديد.

ويعتبر الإرهاب الثوري كصورة من صور الإرهاب الإيديولوجي والذي يستهدف تميز النظام الرأسمالي ورموزه في الداخل، ووضع حد للسيطرة الواسعة للشركات متعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية بصورة خاصة في الخارج⁽²⁾، وقد يكون الإرهاب عنصريا بالاعتقاد، حيث

¹ - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص112.

² - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، مرجع سابق، ص112.

يسمو عنصر معين وسيادته على غيره من الأجناس مثل النازية الألمانية في عهد هتلر كإنكار حق الحياة للأفراد.⁽¹⁾

ثانياً: الإرهاب الانفصالي

يرتكز هذا النوع من الإرهاب على دافعين واحد اثني والآخر جغرافي، وقد مرت مدة طويلة على وجود هذا الإرهاب، وهذا الإرهاب عكس حركات التحرر الوطني التي تسعى للحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي للاعتراف بشرعية كفاح هذه الحركات.⁽²⁾

والحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية إذ لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع وحدة إقليم الدولة وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات ويقوم أصلاً على أسس عرقية أو قومية، ويتميز بالعنف الدموي والاستمرارية، وله امتداد بين فئات الشعب وكمثال نجد منظمة الجيش الإيرلندي (I.R.A).⁽³⁾

ثالثاً: الإرهاب الإجرامي

هدف ذلك الإرهاب الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو انفصالية، ولكن تحركه دوافع أنانية وشخصية، اقتصادية أو اجتماعية، ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب "الإرهاب الاجتماعي" أو إرهاب القانون العام لتمييزه عن الإرهاب السياسي، ولالإرهاب الإجرامي وسائل متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية، والتخريب، وممارسة غسل الأموال والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي والمنظم.⁽⁴⁾

¹ - خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، مرجع سابق، ص 76.

² - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 61.

³ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب - الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - المرجع نفسه، ص 114.

رابعاً: الإرهاب الديني

الأصل في الديانات أنها تشجب أعمال العنف وتدعو إلى السلام، غير أنها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال إرهابية، إلا أنه في وقتنا الحالي أخذ الإرهاب الديني بعداً جديداً وأصبح هدفه الأساسي محاربة الأفراد غير المؤمنين.⁽¹⁾

ومن خلال التجربة التي عاشتها الجزائر نجد اعترافات بعض الأشخاص في التنظيمات الإرهابية بأن معرفتهم بالدين وأصوله محدودة جداً، باستثناء التدين السطحي.⁽²⁾

فعرفت الأوساط السياسية الغربية الإرهاب الديني على أنه: "بروز جماعات من الإرهابيين لديهم دوافع دينية وتصورات ورؤى أخروية، ممتدة عبر الدول، تقوم بهجمات مميتة وبالغة التدمير".⁽³⁾

الفرع الثاني

الإرهاب وفقاً لطبيعة مرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين: إرهاب الأفراد والمجموعات (أولاً)، وإرهاب الدولة (ثانياً)، وقد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة.

أولاً: إرهاب الأفراد والمجموعات

يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد، ويشكك في كونه إرهاباً، وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من تعريفات ما يعرف بكتاب الاتجاه السائد، ولدى الأجهزة الغربية، بل إنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة⁽⁴⁾، هذا النوع من الإرهاب أكثر تنوعاً في

¹ - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 62.

² - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 49.

³ - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 24.

الأشكال التي ينطوي عليها، فهو يشمل كذلك أساليب الرعب التي تمارس ضد دولة من جانب الأفراد والجماعات كبيرها وصغيرها.⁽¹⁾

وقد يتخذ هذا النمط من الإرهاب عدة صور نذكر منها على سبيل المثال:

أ. **الإرهاب الثوري**: وقد انتشر هذا النوع من الإرهاب المدان عالميا ابتداء من 1970 في كثير من دول العالم⁽²⁾، وهذا النوع من الإرهاب يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم وقد يكون في إطار حركة عالمية أو في إطار داخلي، ويتميز بمجموعة من الصفات منها:

- النشاط الجماعي ويبرز في إطار إيديولوجية ثورية.

- تركيزه على المنظمة ومثاله الأولوية الحمراء والعمل المباشر.⁽³⁾

ب. **الإرهاب شبه ثوري**: الذي يهدف بدوره إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في الأنظمة السياسية.

ج. **الإرهاب العبثي أو العدمي**: ويكون هدفه القضاء على النظام السياسي القائم ولكن دون وجود تصور لنظام بديل، أي يكون الهدف منه مقتصرًا على فكرة الإزاحة، ومحصورًا في عمليات التدمير فقط، وهذا النوع من الإرهاب بدأ يفقد مبرراته بعد الثورة الفرنسية.⁽⁴⁾

د. **الإرهاب العنصري**: ويكون نتيجة للسياسات والممارسات العنصرية المنتهكة لمبادئ القانون الدولي، ومن أمثلة هذا الإرهاب، إنكار حق الحياة للأفراد بقتلهم.⁽⁵⁾

هـ. **الإرهاب العادي**: (إرهاب القانون العام) وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي، ويتمثل في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن، وكذلك يدخل فيه أعمال النهب والسلب والتخريب.⁽¹⁾

¹- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص51.

²- Philippe Migaux. Le terrorisme au nom du jihad. p.20.

<http://www.andreversailleediteur.com/upload/args/terrorismejihadextraits.pdf>

³- خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية والغربية، مرجع سابق، ص12.

⁴- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص138.

⁵- جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص25.

ثانياً: إرهاب الدولة

من المعروف تاريخياً أن الأنظمة الدكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم، ولكن في الوقت الراهن اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الدولة هي الصورة الأساسية للإرهاب، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية ما هو إلا صورة من صور إرهاب المنظم وكذلك الإرهاب الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان وغيرها من بلدان العالم.⁽²⁾

وإذا كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه، كما أنهم عددوا صوراً مختلفة له، فالبعض يعرفه على أنه "استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام وإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية والتي قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهذا النوع من الإرهاب يسمى إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي.

والبعض الآخر يعرف إرهاب الدولة من خلال عرض صورته، فهو استخدام الدولة بدرجة كثيفة وعالمية من العنف ضد المدنيين لإضعاف وتدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، وهو ما يستخدمه الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة من أجل كسر إرادة المقاومة لدى هذا الشعب.⁽³⁾

ويتخذ إرهاب الدولة مظهرين، إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر:

أ. إرهاب الدولة المباشر: يتجسد حينما تقوم القوات المسلحة لدولة ما بشن هجمات على دول أخرى أو على ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرهبة من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، غير أن هذا النوع من الإرهاب لم يلقى حتى الآن العناية الكافية لإظهاره على الصعيد الدولي، إذ ما زالت الدول تتستر على إرهابها بدعوى أنها أعمال تتعلق بسيادتها.⁽⁴⁾

¹ - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 52.

² - إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 138.

³ - جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - المرجع نفسه، ص 23 و 24.

وهذا النوع من الإرهاب يسمى كذلك الإرهاب العسكري، العادي، ويهدف إلى إضعاف إرادة شعب الدولة الموجه ضدها لمنعها من مساندة حكومته، وكذلك تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه.⁽¹⁾

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإرهاب الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكي عام 2001 والبنتاغون⁽²⁾، وكذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية ضد العديد من الدول كغزوها أفغانستان في 2001/10/07 بدعوى مكافحة الإرهاب.⁽³⁾

ب. إرهاب الدولة غير المباشر: ويعرف كذلك بالإرهاب الذي ترعاه الدولة، ويمكن تعريفه بأنه "استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية، بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسي للدول أو الجماعة السياسية الموجه إليها هذا العنف"، فالفرق بين هذا الإرهاب والإرهاب المباشر، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم، وإنما تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمة.⁽⁴⁾

لقد اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب في عدة مناسبات حيث أقر عدم شرعية هذه الأعمال واعتبرها إرهاباً، ف جاء ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة في عام 1954، كما أدان إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في 1986/05/05 مساندة الدول الإرهابية⁽⁵⁾، ونصت الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 الذي يتضمن حضراً سياسياً لاستخدام القوة في

¹ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص53.

² - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص56.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص99 و116.

⁴ - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص44.

⁵ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص57.

العلاقات الدولية "على واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال".⁽¹⁾

بعد الإشارة إلى أشكال الإرهاب يجب الإشارة صراحة إلى أنّ هذه الأشكال تتداخل صراحة فيما بينها وتتشابه مع بعضها البعض لتجد شكلين أو أكثر في آن واحد، فمثلا يمكن أن نجد إرهابا فرديا إيديولوجيا، أو إرهابا فرديا انفصاليا وقد يكتسب كلا النوعين الطابع الدولي أو المحلي.⁽²⁾

المطلب الثاني

وسائل الإرهاب الدولي

ينتهج الإرهاب الدولي في سبيل تحقيق أهدافه عدة وسائل، تختلف وتتناسب بحسب الأهداف المبتغاة ومع منفي العمليات الإرهابية وكذا مع مسرح العمليات الإرهابية غير أنه يمكن لنا حصر هذه الوسائل في نوعين وهي وسائل تقليدية (الفرع الأول) ووسائل معاصرة تعتمد على التطور العلمي والتكنولوجي (الفرع الثاني).⁽³⁾

الفرع الأول

الوسائل التقليدية

¹- القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة الذي يتضمن حضرا أساسيا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المؤرخ في 1970/10/24.

²- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، مرجع سابق، ص117.

³- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص147.

اعتمد إرهاب القرن 19 في تنفيذ عملياته على وسائل تقليدية، وهذه الوسائل محدودة الخطورة والخسائر بحيث أن الأضرار الناجمة عنها لا تتعدى المنطقة المستهدفة، وهذه الأخيرة تتمثل في كل من الخطف بنوعيه وكذا الاغتصاب والاعتقالات وسرقة الأسلحة وإلقاء القنابل وغيرها من الوسائل غير أنه يمكننا حصرها في ثلاث مسائل وهي: (1)

أولاً: الاغتيالات

ظهرت كلمة "اغتيال" في بواكير الحروب الصليبية والحروب الدينية، وإن كانت الممارسة التي تتم بها قد وجدت قبل ذلك بحيث أعتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، ولم تتبلور إلا مع جماعة متطرفة قامت بمحاولات عديدة فاشلة وهي جماعة الحشاشين. (2)

لقد تطورت فكرة الاغتيال وأصبحت واسعة الاستخدام في العصر الحديث، خاصة مع ظهور وسائل الإعلام المختلفة التي ساهمت في نشرها والاعتقال في غالب الأحيان يقع على الأشخاص ذوي الاتجاهات السياسية التي تتعارض مع مبادئ الجماعات الإرهابية وهذه العمليات لا تتم بقصد التخلص من هؤلاء الساسة وإنما بقصد فرض النفوذ الإرهابي في الدولة، وإكراه القادة السياسية فيها على اتخاذ القرارات التي تتفق مع أهداف الإرهابيين. (3)

لقد كانت ضحية الاغتيالات آلاف الرؤساء والملوك وشخصيات عامة، من أشهرهم يوليوس قيصر والرئيس الأمريكي جون كيندي، وإسحاق رابين وبرنادوت وراجني غاندي، استخدم فيها الإرهابيين أسلحة بيضاء وكما حدث مع نجيب محفوظ عند محاولة اغتياله، والأسلحة النارية والطائرات وغيرها من الأسلحة المتاحة لهم. (4)

¹ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص 29.

² - إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 55.

³ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 50.

⁴ - إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 103 و 104.

للاغتيالات دوافع دينية، ثقافية واجتماعية وهي عمليات ليست محصورة على جنس أو شعب دون آخر، ففي 1982 حدثت 46 عملية اغتيال في أماكن متفرقة من العالم بحيث شملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا الشرقية والغربية والشرق الأوسط وآسيا، وتعتبر أوروبا الغربية أكثر بؤر العالم في عدد حوادث العنف والاغتيال، نفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بحيث تعتبر إحدى السمات الظاهرة فيها.⁽¹⁾

كما أن الدول العربية لم تسلم هي الأخرى من هذه الظاهرة بحيث أن لبنان فقدت زعيمها والمتمثل في رئيس الوزراء "رفيق الحريري" الذي تم اغتياله في بيروت عام 2005 الذي كان خسارة كبيرة للشعب العربي واللبناني بصفة خاصة.⁽²⁾

ثانياً: الاختطاف

يعتبر الاختطاف من الطرق الإرهابية التقليدية التي انتهجها الإرهاب الدولي من أجل توفير الأموال لدعم أهدافه وقد أصبحت هذه الوسائل إستراتيجية مفضلة لديه لجأت إليها المنظمات الإرهابية والاختطاف قد يقع على وسائل النقل كما قد يقع على الأشخاص على النحو التالي:⁽³⁾

1. خطف وسائل النقل:

يمارس الإرهاب الدولي هذا النوع من الأسلوب على وسائل النقل الجوي أو البحري وبالأخص وسائل النقل الجوي المتمثلة في الطائرات حتى أصبح يطلق على مثل هذه العمليات بالقرصنة الجوية ويكون الهدف من هذه الأخيرة نشر الرعب والخوف وكذا إحداث الدعاية وعملية خطف الطائرات تمر بمرحلتين هما:⁽⁴⁾

أ. اختطاف الطائرات ونسفها:

¹ - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص155.

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص47.

³ - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص146.

⁴ - صور الأعمال الإرهابية وأساليبه: <http://www.blig.soeed.com/2009/11>

تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف الطائرات والاستيلاء عليها أثناء تحليقها في الجو عن طريق التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مكان آخر محايد أو صديق للإرهابيين بقصد عقد صفقة والحصول على تنزلات مقابل الإفراج عن المختطفين⁽¹⁾، وشهد المجتمع الدولي مثل هذه العمليات بحيث تم اختطاف طائرة مدنية سورية من طرف القوات الصهيونية عام 1954 بحيث قاموا باعتراض طريقها وأجبروها على الهبوط في الدولة وكانت هذه العملية منظمة من قبل موشي بهدف الحصول على رهائن لضمان إطلاق سراح جواسيس صهاينة لدى السلطات السورية.⁽²⁾

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المرحلة التي شهدت ازدياد عملية الاختطاف كانت مع أواخر الستينات وبداية السبعينات.⁽³⁾

ب. تفجير الطائرة:

إن هذه العملية تهدد سلامة الطيران المدني وهذا بوضع قنبلة ومتفجرات على متن طائرة مثل تفجير طائرة جامبو الأمريكية فوق لوكربي بليبيا في ديسمبر في عام 1988 مخلفة بذلك 270 قتيل ومصرع الرئيس الباكستاني ضياء الحق في تفجير طائرته في الجو في 30-08-1988.⁽⁴⁾

تختلف بواعث اختطاف الطائرات حسب ظروف المختطفين، فهناك بواعث معروفة وأخرى مجهولة ومن البواعث المعروفة الفرار من بلد معين والاختطاف الذي ينشأ عن خلل أو

¹ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 79.

² - أكرم مشهداني، "الإرهاب بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي المزدوج"، مجلة البيان في دائرة الضوء، العدد 28، 2011.

³ - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - سميرة باشي، مرجع نفسه، ص 34.

اضطراب عقلي أو بنية ابتزاز الأموال من الغير وأغلب البواعث يكون سياسي محض⁽¹⁾ مثل ما حدث عند اختطاف 4 طائرات أمريكية.

تنبهت الدول إلى خطورة هذه الظاهرة التي أطلق عليها اسم الإرهاب الجوي، وهذا لما يترتب عنها من نتائج فهي تعرض أرواح المئات من الأفراد للخطر، كما يلقي الخوف والذعر في نفوس ذويهم بمجرد سماعهم أنباء الاختطاف، إضافة إلى تهديده لحركة الملاحة الجوية فضلا عن تأثيره على سلامة الطائرات ذاتها.⁽²⁾

ونتيجة لكل ذلك اعتنى المجتمع الدولي بهذه الظاهرة حيث أبرمت ثلاث اتفاقيات دولية لمواجهتها والمتمثلة في كل من:

- 1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات طوكيو عام 1963 مودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- 2- الاتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على طائرات لاهاي عام 1970 مودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي.⁽³⁾
- 3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مونتريال عام 1971، مودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبرز هذا الاهتمام أكثر لدى الدول الكبرى في مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والتي تمثل القوى الجوية الرئيسية وتحمل خطوطها الجوية ثلثي المسافرين في العالم حيث صدر عنها ست إعلانات.⁽⁴⁾

ج. اختطاف واحتجاز الأشخاص:

¹- هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات- دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976، ص9.

²- إسماعيل عبد الفتاح، عبد الكافي، الإرهاب المعاصر، مرجع سابق، ص104 و105.

³- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص117.

⁴- المرجع نفسه.

اعتمد الإرهاب الدولي أسلوب آخر معروف على الساحة الدولية والمتمثل في اختطاف واحتجاز الرهائن، والمقصود بهذه الأخيرة قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باحتجاز وخطف شخصيات معينة كرهائن في مكان ما ومطالبة الحكومة بتنفيذ مطالبهم وعادة ما تكون سياسية كالإفراج على أحد المساجين السياسيين أو التخلي عن بعض التصرفات أو التعاون مع بعض الدول.⁽¹⁾

عان الشعب الجزائري من هذه الظاهرة بحيث قامت الجماعات الإرهابية المسلحة بتنصيب حواجز مزيفة واختطاف العديد من الأفراد.⁽²⁾

ومن أهم الشواهد احتجاز رهائن دول "منظمة الأوبك" الإحدى عشر من طرف عناصر الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عام 1975 وطلب فدية تقدر بـ 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم، وكذا حادثة اقتحام مقر السفارة الأمريكية في كولا لامبور من طرف الجيش الأحمر الياباني، واحتجاز العاملين فيها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة الأمريكية للإفراج على معتقلين سياسيين.⁽³⁾

إن عمليات الاختطاف شأنها شأن سائر أساليب الإرهاب، تتميز باستعمال العنف والبعد عن القيم والمعايير والاعتبارات الإنسانية، حيث عادة ما يتجاهل الإرهابيون المختطفون ظروف وحالة ضحاياهم، مما يترتب على ذلك نتائج صحية ونفسية ضارة بل قد يمارس المختطفون ضغوطات بدنية ونفسية على الرهائن كاستغلالهم⁽⁴⁾، كما قد يقومون بقتلهم وإذاعة الخبر على وسائل الإعلام وشبكات الانترنت مثل الأسلوب الذي تنتهجه الحركات المسلحة في العراق ضد الرهائن الأجانب، وقد تم تجريم احتجاز الرهائن بعد خطفهم في اتفاقية أخذ الرهائن عام 1979 مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا من أجل الحد من هذه الظاهرة التي تهدد سلامة الأفراد.⁽⁵⁾

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17-12-1979.

2- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 45.

3- امام حسانين عطا الله، الارهاب و البيان القانوني ، مرجع سابق، ص 152.

4- سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإهاب، مرجع سابق، ص 55.

5- امام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 154.

ثالثاً: عملية التفجيرات

تهدف أعمال العنف التي تستخدم فيها المتفجرات أي الاستخدام المتعمد للمواد المتفجرة لإحداث الرعب أو التهديد بها ضد أهداف حيوية أو أشخاص بقصد تحقيق أهداف سياسية أو خلق حالة الشعور بعدم الاطمئنان وزعزعة الثقة بالسلطة القائمة في صورة حرب غير مرئية.⁽¹⁾

يستند هذا الأسلوب إلى إيقاع أكبر الخسائر في المنطقة المستهدفة وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية، وتعد مادة الديناميت من أكثر المواد شيوعاً في هذا المجال.⁽²⁾

تعد هذه الجرائم من أهم العمليات الإرهابية كونها تهدد النظام العام العالمي فهي تعتبر الوسيلة المفضلة لدى الإرهابيين بحيث تتم بواسطة متفجرات وأصبحت الآن تتم على نطاق واسع ويرجع ذلك إلى:

- سهولة استخدام المتفجرات فضلاً عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام التي تتضخم من حيث الآثار الناجمة عنها والمتمثلة في حجم الخسائر المادية فضلاً عما تحدثه من خسائر وتأثيرها في النفوس العامة، كذلك من حيث تحقيق أهدافها بدرجة عالية من الدقة والأمان التي يتمتع بها حيث يمكن استخدامها عن بعد من خلال التحكم بها عن طريق جهاز "ريمون كنترول" ولأجل ذلك أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية بحيث نتج عنها قتل العديد من الأفراد في المطارات والمقاهي.⁽³⁾

ولقد دفعت خطورة هذه الظاهرة بأمريكا إلى اقتراح معاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول في سبيل مكافحتها في الأماكن العامة، ويمكن تبرير هذا الاقتراح بأن معظم الحوادث التي تحدث في أمريكا كانت هجمات بالقنابل بالإضافة إلى الأجهزة المتفجرة.⁽⁴⁾

1- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، مرجع سابق، ص127.

2- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص78.

3- صور الأعمال الإرهابية وأساليبه، مرجع سابق.

4- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص154.

ولقد تم تقرير اتفاقية دولية لمكافحة هذه الظاهرة والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2001.

الفرع الثاني

الوسائل المعاصرة

لقد أشارت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود والإنتاج الغير قانوني للأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة.⁽¹⁾

يعتمد الإرهاب الدولي المعاصر كلية على وسائل حديثة ومتطورة وذات نتائج وخيمة على الشعوب، وهذه الوسائل تتمثل في كل من أسلحة الدمار الشامل من سلاح نووي وكذا مواد بيولوجية وكذا مواد كيميائية سامة، واستغلال الحاسوب في العمليات الإجرامية وسنتناول كل هذه الأسلحة الخطيرة التي تهدد سلامة البشرية وهي:⁽²⁾

أولاً: السلاح النووي

يتمثل في امتلاك الدول للأسلحة النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وخارج عن المعاهدات الدولية⁽³⁾، وهذه الأسلحة تكون الدوافع من وراء استخدامها غالباً سياسية، بحيث يذهب "ريتشارد فولك" إلى أن لجوء رئيس الوزراء ترومان لإلقاء القنبلة على هيروشيما في

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/27 وهو قرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

² - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص39.

³ - الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية المؤرخة في 1980/03/03.

1945/08/06 القصد منها ليس هيروشيما وإنما حكام طوكيو، ومنه يمكن القول ان السلاح النووي زاد من خطورة الارهاب الدولي الذي يعتبر مشكلة هذا القرن، و في هذا الصدد (1)

نشير إلى تقرير أعدته "الوحدة الدولية المعاصرة الخاصة لمعالجة الإرهاب النووي واشنطن 1987" تضم خبراء أمريكا وأوروبا واليابان إلى احتمال امتلاك وحياسة مجموعات إرهابية على السلاح النووي واستخدامه ويرى أن وسائل الإرهاب كثيرة منها سرقة القنابل النووية الجاهزة للاستخدام، سرقة المواد النووية لصنع السلاح النووي للسيطرة على المفاعلات والمواقع النووية والمساومة عليه، استخدام التهديد النووي المزيف، يخشى.(2)

كما نشير أيضا إلى برامج الأسلحة النووية للدول: الصين، فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والبرامج التي قد تكون قائمة في كل من الهند، باكستان وإسرائيل وهي الدول الثلاث التي لم توقع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والمعروف أن لديها برامج نووية لا تخضع لإشراف ضمانات الوكالة، وهناك اتفاقية بشأن حضر التسلح النووي.(3)

ثانيا: الأسلحة البيولوجية

يراد بالأسلحة البيولوجية الاستزراع أو الإنتاج المعتمد للكائنات بكتيريا (Bacillus Anthracis) المسببة للجمرة الخبيثة، أو فطريات لفظر كانديدا (Candida Ablicans) المسببة للالتهاب بالأوعية الدموية والقلب والعيون والفم والأظافر أو فيروسات، مثل فيروس النيل الغربي (West Nile Viras) المسبب لالتهاب الدماغ ونواتها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي القضاء عليهم.(4)

¹ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 113.

² - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص 42.

³ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - محمد عبد الله ولد محند، الإرهاب البيولوجي من منظور الشريعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطنة عمان، 2007، ص 6.

إن الأسلحة البيولوجية استعملت كأسلحة أو لأغراض عسكرية، وهذا أثناء الحرب العالمية الثانية، بحيث استخدم اليابانيون جرثومة الجمرة الخبيثة ضد أسرى صينيين، وبعد الحرب العالمية الثانية استعملت انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أسلحة بيولوجية في سكوتلندا.⁽¹⁾

نشير إلى أن هذه الكائنات نادرا ما تصيب البشر فهي تصيب في الغالب الحيوانات الطليقة والماشية كالماعز والأبقار والجمال، وهذا المرض نادر الحدوث في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ويظهر بكثرة في أمريكا الجنوبية والوسطى وجنوب وشرق أوروبا وآسيا وإفريقيا.⁽²⁾

وتعرف هذه الكائنات بأنها حية ودقيقة يمكن إصابة القاتل المستهدف وهي خطيرة وهذا يعود إلى:

- القدرة الفائقة على انتقال العدوى.
- القدرة الفائقة على سرعة الانتشار سواء كان ذلك عن طريق الهواء أو عن طريق عامل آخر.
- القدرة على النمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة.
- القدرة على التخزين بحيث يضل ثابت محافظ على التأثير لفترة طويلة.
- كذلك امتيازها بمقاومتها الشديدة لفعل مضادات حيوية والأجسام المضادة الأخرى حتى أصبح يطلق عليها اسم الأسلحة القذرة.⁽³⁾

انتشرت هذه الجريمة بكثرة، حيث تم نقلها عن طريق رسائل البريد في هذا القرن لذا حرصت الدول من منع هذه الجرثومة من الانتشار وهذا عن طريق التحقق من مرسلها، وتسليط عقوبة في حالة تورطه ب 15 عاما سجن على الأقل، عوضت الدول الرسائل البريدية بالبريد

¹- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص39.

²- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص132.

³- محمد عبد الله ولد محند، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، مرجع سابق، ص8-9.

الإلكتروني وهذا نظرا للأخطار التي قد تصاحب الرسائل البريدية فعرف البريد الإلكتروني ازدهارا حيث بلغ عام 2006 خاصة الولايات المتحدة الأمريكية 140 مليون.⁽¹⁾

ثالثا: السلاح الحاسوبي

يتمثل في استخدام شبكة الاتصالات وأجهزة الكمبيوتر بالشكل الذي يتسبب فيه إلحاق شلل بأنظمة القيادة أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي.⁽²⁾

يعتبر السلاح الحاسوبي أحدث الأسلحة للقرن الواحد والعشرون له نتائج خطيرة على المستهدف، مثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في إحدى المستشفيات وتغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما، لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلى وفاة المريض على سبيل الانتقال.

تقدم الجماعات الإرهابية بتنفيذ عملياته من أجل تحقيق أهدافهم المتمثلة في سرقة البرامج واستغلالها دون وجود سابق إنذار أو إذن مسبق.

الدخول إلى ساحة النظم الحاسوبية وشبكات الهواة.

التلاعب بالبيانات وتغيير محتويات ملفات الغير أو إتلافها أو نقلها وكذا نشرها.

نشر الشفرات البرمجية المحمية.

تهريب موارد معلوماتية من نظام آخر.

نشر الفوضى في البنوك والتحويلات المالية وتغيير قيمة الأسهم.

مهاجمة نظام التحكم الملاحي.

¹ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 142.

² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ضوء المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 71.

إن الأسلحة الإلكترونية منتجات الحداثة الغربية وموجة لتدمير المنجزات الحضارية والثقافية بأساليب إجرامية منظورة.⁽¹⁾

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسناه في الفصل الأول على الإرهاب تبين لنا أن مجمل محاولات تعريف الإرهاب الدولي انتهت بالفشل النسبي بسبب اعتمادها على صور شاملة ومتباينة، إضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية للدول العظمى وتباين إطارها القانوني، مما أثر على التشريعات الداخلية للدول التي بدت غامضة في تعريفاتها للإرهاب، لكي تتمكن من إطلاقه على كل حركة أو دولة تعارض سياستها وتمس بمصالحها.

إن اتخاذ هذه الظاهرة طابعا عالميا وانتشارا واسعا أرغم منظمة الأمم المتحدة على التصدي لها من خلال مختلف أجهزتها الرئيسية والفرعية، كما أبرمت اتفاقيات في إطار هذا الموضوع.

¹ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الثاني

جهود الأمم المتحدة

في مكافحة الإرهاب

الدولي

الفصل الثاني

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

باعتبار أن الإرهاب أصبح ظاهرة تهدد المجتمع الدولي بأسره، ولم تعد مكافحته حكراً على الدول التي باتت عاجزة بمفردها للتصدي لها، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة للتحرك وأخذ زمام المبادرة، وهذا من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من أجل معالجة هذه الظاهرة (المبحث الأول) ثم إبراز مساهمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منها أو الفرعية بوضع حد لها ومكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

زادت خطورة الإرهاب الدولي في الوقت المعاصر، وأصبح يشكل تهديدا للمجتمع الدولي لذا دعت الحاجة إلى التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة وتجسدت هذه الجهود في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تحت إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كالمنظمة الدولية للطيران المدني وكذا المنظمة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات؛ وهذه الاتفاقيات البالغ عددها 13 اتفاقية ساهمت مساهمة فعالة في محاولة الحد من هذه الظاهرة، ويظهر ذلك جليا في تجريم بعض الأعمال التي لها صلة بالإرهاب (المطلب الأول) وكذا في مجال المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين (المطلب الثاني).⁽¹⁾

المطلب الأول

تجريم بعض الأعمال التي لها صلة بالإرهاب الدولي

جرمت الاتفاقية الدولية بعض الأعمال ووصفتها من قبل الأعمال الإرهابية والمتمثلة في الأعمال الإجرامية المتعلقة بتمويل الإرهاب، الأعمال المتعلقة بالأفراد وكذا الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطيران المدني وكذا تلك المتعلقة بالسفن والمنشآت الثانية وأخيرا الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد الخطرة.⁽²⁾

الفرع الأول

الأعمال الإجرامية المتعلقة بتمويل الإرهاب

تم تحديد هذه الأعمال في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، بحيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 بقرار رقم 105/54 الصادر بتاريخ 7

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص 102.

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 93.

ديسمبر 1999 مشروع هذه الاتفاقية التي أعدته اللجنة السادسة المختصة والمنشأة بقرار الجمعية العامة 210/51 والفريق التابع لها.⁽¹⁾

تضمنت ديباجة الاتفاقية دعوى الجمعية العامة، للدول إلى منع تمويل الإرهاب واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك كما أشارت إلى خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، كذلك جاء في المادة الثانية تجري بعض الأعمال هي:

يرتكب جريمة كل من يساهم أو يشترك أو يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته أو بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات أو يتسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر وإصابته بجروح بدنية جسيمة أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.⁽²⁾

الفرع الثاني

الأعمال الإجرامية المتعلقة بالأفراد

حددت هذه الأعمال في كل من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك 1973⁽³⁾ بحيث قامت لجنة القانون الدولي بدورتها 24 بدراسة مسألة حماية حرمة الموظفين الدبلوماسيون، وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حماية خاصة بموجب حماية خاصة بموجب القانون الدولي واعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها رقم (3/66) بدورتها 28 الصادر عن جلستها العامة رقم 02-22 والمنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 بلغ عدد الأطراف الموقعة عليها 166 دولة وصارت نافذة المفعول 1977⁽⁴⁾ ذكرت المادة الأولى منها الأشخاص المعنيين بالحماية وهم

¹ - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص 115 و 116.

² - راجع المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

³ - علي هادي حميد الشكراوي، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق،

ص 26. <http://www.wasatiaonline.net/index.php/joomla/content-2/>

⁴ - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص 107.

رئيس دولة ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة، أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية.

كما تقضي هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بتحديد الأعمال المجرمة فيها وهي:

- قتل أو خطف شخص يتمتع بالحماية الدولية.
- تقيد حريته.
- أي اعتداء عليه أو على محل إقامته أو على وسائل نقله أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو محاولة القيام بها أو المشاركة فيها.⁽¹⁾

حاولت هذه الاتفاقية القضاء على الإرهاب الدولي وحماية بعض الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وهذا تجنباً لنشوء نزاعات بين الدول إلا أن هذه الاتفاقية لم تنص على تجديد العقوبة المناسبة واكتفت بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية بذلك مع إلزامها بضرورة تحديد العقوبات الملائمة مع خطورة هذه الجرائم كما ألزمتها أيضاً بضرورة التعاون لمنع ارتكاب هذه الجرائم في إقليمها أو أي إقليم آخر وتبادل المعلومات مع تنسيق اتخاذ الإجراءات الإدارية لمنع ارتكاب هذه الجرائم.⁽²⁾

أما الاتفاقية الثانية المتعلقة بالأفراد نجد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979 تبنتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (1761) بدروتها 34 الصادر ب 31 ديسمبر 1980.⁽³⁾

وقعت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز التنفيذ في 3 جويلية 1983 بلغ عدد الأطراف الموقعة عليها 167⁽⁴⁾ دولة تنص في المادة الأولى منها على "كل شخص يأخذ شخص آخر رهينة أو يحتجزه أو يهدده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من

¹ - علي هادي حميد الشكراوي، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 15.

² - راجع المادة 2 من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

³ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، جامعة قلمة، الجزائر، 2011، ص 147.

⁴ - علي هادي حميد الشكراوي، دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 17.

الأشخاص على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجرام بوصفه شرطا صريحا أو ضمنا لتحرير الرهينة يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية".⁽¹⁾

تضع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول كما ترى أن جريمة أخذ الرهائن تسبب قلقا للمجتمع الدولي ومرتكبي الجريمة هذه يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.⁽²⁾

طلبت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن من الدول الأطراف في المادة الثانية أن تقرض عقوبات مناسبة على هذه الجرائم مع ملاحظة طبيعتها الخطيرة، كما نصت هذه الأخيرة على الحالات التي تستثني منها سريانها والمتمثلة في عمليات احتجاز الرهائن أثناء النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وهذا وفقا للمادة 12 منها كما أكدت كذلك عدم سريانها في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل الدول الأطراف بحل أي نزاع ينشأ بينهما بواسطة التحكيم أو إحالة نزاعهما إلى محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (16).

من خلال دراسة الاتفاقية يتضح أن هذه الأخيرة تعتبر خطوة هامة لتجريم الأفعال الإرهابية المتمثلة في اختطاف الرهائن وتنظيم التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة.⁽³⁾

¹ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، متاحة على الموقع التالي: <http://www.untreaty.un.org>

² - سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص120.

³ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص99.

الفرع الثالث

الأعمال الإجرامية المتعلقة بوسائل النقل

تعددت اساليب الارهاب الدولي في احداث اكبر الخسائر الممكنة ومن اهم هذه الاخيرة نذكر تلك المتعلقة بوسائل النقل والمتمثلة بالاعمال الاجرامية ذات الصلة بالطيران المدني وكذلك الاعمال التي لها صلة بالسفن والمنشآت الثابتة

أولاً: الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطيران المدني

تزايدت جرائم الخطف الجوي مع بداية العقد السادس من هذا القرن ونتيجة لذلك تكاثفت الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة فأبرمت ثلاث اتفاقيات دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني (I.C.A.O) وهذه الاتفاقية متمثلة في كل من اتفاقية طوكيو 1963 واتفاقية لاهاي لعام 1970 وكذا اتفاقية مونتريال لعام 1971 وأخيراً البروتوكول المدعم لاتفاقية مونتريال لعام 1971 .

ولقد حددت هذه الاتفاقيات الأعمال المجرمة⁽¹⁾ في كل من الاتفاقية الدولية بشأن الأفعال والجرائم التي ترتكب على متن الطائرات في طوكيو والتي تم التوقيع عليها في 14 سبتمبر 1963 وتتكون من 26 مادة. ولقد تناولت المادة 11 منها مسألة اختطاف الطائرات، أما المواد الأخرى نصت على مسائل تتعلق باختصاص القضائي والسيطرة عليها⁽²⁾، كما نجد المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد حددت الأفعال التي تعد جرائم وهي التي يمكن أن تعرض سلامة الطائرة وما عليها للخطر أو تعرض للخطر النظام والضبط على متنها، أو الأفعال التي ترتكب أو يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة ويخرج عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقاً لنص المادة 2 منها⁽³⁾.

¹ - للاطلاع على الاتفاقيات الدولية، أنظر الموقع، <http://www.untreaty.un.org>

² - دخلت اتفاقية طوكيو حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969، ولمزيد من المعلومات أنظر الموقع:

<http://un.org/arabic.documents/instrumentus/docs.as.asp>

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 410.

تخرج هذه الاتفاقية من أحكامها الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية، أو خدمات الشرطة.⁽¹⁾

كما نجد أيضا اتفاقية أخرى قامت بتحديد هذه الأفعال، وهي اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات⁽²⁾ والتي أبرمت في لاهاي في 16 فيفري 1970، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971، وانضمت إليها 174 دولة.

أبرمت هذه الأخيرة نتيجة فشل اتفاقية طوكيو في الحد من هذه الجريمة، فاتفاقية طوكيو لم تجرم الأفعال الإرهابية بل اكتفت بتحديدتها، تكونت هذه الاتفاقية من 14 مادة وديباجة بينت فيها الحاجة الملحة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.⁽³⁾

وحددت المادة الأولى منها جريمة اختطاف الطائرات حيث يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على طائرة، أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم على نحو غير مشروع باستخدام القوة والتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرة عليها أو يشرع بارتكاب أي من هذه الأفعال أو يشترك مع أي شخص آخر يقوم بالارتكاب على هذه الأفعال ومن أهم التدابير التي جاءت فيها:

- إدانة أي شخص على متن رحلة جوية يقوم بالاستيلاء غير المشروع على الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل من أشكال التخويف والسيطرة عليها أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال.

- طلب الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقبض على المجرمين وتسليمهم أو تقديمهم إلى القضاء وبأن تساعد الدول بعضها في سياق القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.⁽⁴⁾

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص109.

² - انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي، <http://un.org/arabic.documents/instrumentus/docs.asp>

³ - علي هادي حميد الشكراوي، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص11 و12.

⁴ - هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص70.

- ساهمت هذه الاتفاقية كذلك في تحديد الأعمال المجرمة في الطيران المدني محاولة بذلك القضاء على هذه الجريمة إلا أنها لم تفلح في ذلك وما يعاب عليها أنها لم تمنح لقائد الطائرة السلطات اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب عكس اتفاقية طوكيو.⁽¹⁾

فشلت كل من اتفاقية طوكيو عام 1963 ولاهاي عام 1970 في تحقيق الأهداف المرجوة والمتمثلة في تقديم نموذج تعاهدي دولي بقمع الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لاسيما تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعلا على متن الطائرات أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات⁽²⁾، لذلك دعت المنظمة الدولية للطيران المدني (I.C.A.O) إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، ولقد تمت الموافقة عليها في 23 سبتمبر 1971 دخلت حيز التنفيذ في 1973.⁽³⁾

قامت اتفاقية مونتريال بالنقل الحرفي للمواد الواردة في اتفاقية لاهاي، ما عدا المادة الأولى فقرة 1، والفقرة 2 من المادة 2.⁽⁴⁾

حددت هذه الاتفاقية الأعمال المجرمة وهذا في المادة الأولى منها، حيث نصت على ما يلي:

- يعد مرتكب للجريمة أي شخص يرتكب عمدا أو بصورة غير مشروعة الأفعال التالية:
- ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران.
- إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل سلامة الطائرة.
- أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

¹- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص115.

²- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص432.

³- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص57.

⁴- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص115.

- أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة الخدمة أو أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- أن يقوم بتدمير وإتلاف منشآت الملاحة الجوية أو مصالحها أو إنزال الضرر بها أو عرقلة عملها إذا كان من أي هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.
- إبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.⁽¹⁾

نظرا لنقص اتفاقية مونتريال المبرمة 1971 في قمع أعمال العنف غير المشروعة تم دعمها بالبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، بهدف توسيع وتكملة اتفاقية مونتريال لسلامة الجوية يشمل الأعمال الإجرامية المرتكبة في المطارات والتي تخدم الطيران المدني الدولي.⁽²⁾

انعقدت دورة الجمعية العامة 25 الاستثنائية لمونتريال بتاريخ 25 ماي 1988 وتم ايداعه لدى منظمة الطيران المدني.

- يساهم الطيران المدني الدولي على ايجاد وبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين الدول، غير أن إساءة استخدامه يمكن أن يصبح تهديدا للأمن العام.⁽³⁾
- يعتبر هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية مونتريال، حيث يضيف عمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في المطارات التي تخدم الطيران المدني أو هذه المطارات التي تخدم الطيران المدني أو هذه المطارات التي ليست في حالة الطيران.

وقد تم النص على هذه الإنصافات في المادة الثانية من هذا البروتوكول وهي كالآتي:

- أي شخص يقوم أو يشارك بارتكاب عمل غير قانوني بأي وسيلة أو سلاح.

¹- للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر الموقع، <http://unteraty.un.org>

²- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب التي لها صلة بالقانون الدولي، نيويورك، 2009، ص78.

³- علي بن فايز الجنحي، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص421.

- القيام بأي عمل عنف ضد الأشخاص في أي مطار يخدم الطيران العالمي ويسبب ذلك العمل أو يحتمل أن يسبب بأذى خطير أو موت.
- أن يدمر ذلك العمل العنيف المنشآت المطارات والطائرات.⁽¹⁾

ثانياً: الأعمال التي لها صلة بالسفن والمنشآت الثابتة

لقد نصت على مثل هذه الأعمال كل من الاتفاقية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في 10 مارس 1988، احتوت الاتفاقية على 22 مادة وديباجة اختصر مشروع الاتفاقية في تطبيقه على السفن والتي هي في إيجار فعرفت السفينة بأنها كل بناء أيا كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر ويشمل ذلك التي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تعينها على الطفو، ولا تنطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو السفن الشرطة وعلى السفن التي سحبت من الخدمة.⁽²⁾

اختصت هذه الاتفاقية بأعمال الواقعة على ظهر السفينة واعتبرت المادة 3 منها أي شخص مرتكب للجريمة إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد أو شارك أو حرض على القيام بما يلي:

- الاستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استعمال أي نمط من أنماط الإفاقة.
- ممارسة أعمال العنف على ظهر السفينة ضد شخص وهذا العمل يمكن أن يسبب ويعرض الملاحة الأمنية للسفينة للخطر.
- تدمير السفينة وإلحاق الضرر بها أو بطاقمها وهذا يعرض الملاحة الأمنية للخطر.
- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر بها أو عرقلة عملها بشدة.
- نقل معلومات زائفة تضر بالملاحة.

¹- علي هادي حميد الشكراوي، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص10 و 21.

²- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الكبرى للدفاع الشرعي)، مرجع سابق، ص121.

- جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الإجرامية.⁽¹⁾

كما نجد البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثانية القائمة في الجرف القاري (1988)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1992 وعدد أطرافه 138 دولة وهذا في 30 جويلية 2008 اعتمد هذا المشروع لمواجهة الجرائم التي تقع على المنشآت الثابتة.

ينشئ هذا البروتوكول نظاما قانونيا واجب التطبيق على الأعمال المرتكبة ضد المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري، يكمل النظم المنشأة لحماية الطيران الدولي.⁽²⁾

الفرع الرابع

الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد الخطيرة

تجد الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد الخطيرة منصوص عليها في كل من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1980 مودعة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلق هذه الأخيرة بحيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع في فيينا في 26 أكتوبر 1979 دخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987 عدد الدول الموقعة عليها 164.⁽³⁾

جرمت هذه الاتفاقية حيازة المواد النووية واستخدامها أو نقلها أو سرقتها بشكل غير مشروع وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية التي تسبب الموت أو إحداث ضرر فادح أو خسارة كبيرة في الممتلكات.⁽⁴⁾

¹- راجع المادة 3 من اتفاقية روما لعام 1988، وللمزيد من المعلومات عن الاتفاقية، راجع الموقع التالي:

<http://www.untreaty.un.org>

²- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص29.

³- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية والإقليمية، مرجع سابق.

⁴- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص78.

تطبق هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي وأثناء استخدامها ونقلها محليا، وقد نصت المادة 7 من هذه الاتفاقية على الأفعال المجرمة وهي:

- أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو استعمالا أو نقلا أو تغيير للمواد النووية أو تصرفاتها أو يبدأ ويسبب ويحتمل أن يسبب بوفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات.
 - سرقة أو نهب المواد النووية.
 - اختلاس المواد الغذائية أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال.
 - أي فعل يشكل مطالبة لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال التخويف.
 - التهديد باستعمال مواد نووية أو بارتكاب جريمة من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.
 - أي فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة تم ذكرها.⁽¹⁾
- لقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول 2005.

هذه الاتفاقية مودعة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنص على إلزام الدول الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية داخلية وتخزينها ونقلها، وتقضي بتوسيع نطاق التعاون فيما بين الدول، بشأن اتخاذ التدابير السريعة لتحديد المواد النووية المسروقة أو المهربة، وتصنيف جرائم جديدة ضد المرافق النووية.⁽²⁾

نصت المادة 9 من البروتوكول على الأعمال المجرمة وهي تعديل للمادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لعام 1980.

¹ - راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مرجع سابق.

من خلال دراسة الاتفاقية يتضح أنها كغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، قد أغفلت تحديد جزاءات مرتكبي الجرائم، وتركت ذلك للتشريعات الوطنية لتحديد العقوبات التي تراها تتلاءم مع الجريمة.

غير أن هذه الاتفاقية حاولت التركيز بشكل واضح على أعمال الإرهاب النووي دون خلطها بالأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية كما فعلت الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية عام 1980 حيث أن الأولى تهدف إلى إيجاد تدابير احترازية لمنع حدوث جريمة الإرهاب باستخدام مواد نووية بينما تهدف الثانية إلى قمع الإرهاب النووي.⁽¹⁾

قامت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل عام 1998 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1964/52 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 البالغ عدد أطرافها 150 طرف بتجريم بعض الأعمال المتعلقة بالمواد الخطرة.⁽²⁾

تنشئ هذه الاتفاقية نظاما قضائيا عالميا يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة أو بغرض التسبب في دمار واسع بالأماكن العامة.

نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على الأعمال المجرمة وهي تعتبر كل شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذ قام بصورة غير مشروعة أو عن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك:

أ. يقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص155.

صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المؤرخة في 14 سبتمبر 2005، بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج. ر. ج. د. ش. عدد 68 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010.

² - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص111.

ب. يقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجع أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.
ج. يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة يرتكب جريمة أيضا:

أ. كل من يساهم كشريك في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 و2.
ب. كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية.

ج. كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعلمون بقصد المساهمة بارتكاب جريمة أو أكثر المبنية في الفقرة (1) و(2) ويجب أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعينة.⁽¹⁾

لم تحدد الاتفاقية الإجراءات القانونية على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتركت المجال للتشريعات الداخلية، وهذا النقص قد عانت منه كل الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر. لكن بالرغم من نقصها إلا أنها تسعى إلى مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق وضع آليات قانونية للتصدي لها.⁽²⁾

المطلب الثاني

مبدأ المساعدة القضائية والتسليم

حاولت الاتفاقيات الدولية للقضاء على جريمة الإرهاب الدولي وهذا باتخاذها التدابير اللازمة لذلك والمتمثلة في تحديد بعض الأعمال التي لها صلة بالإرهاب وتكريس مبدأ المساعدات القضائية والتسليم، ويمثل هذا الأخير إحدى صور التعاون الدولي الذي اتسع

¹ - راجع المادة (2) من اتفاقية نيويورك على الموقع: <http://www.untreaty.un.org>

² - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص145 و146.

ليشمل عدة مجالات من مواصلات واتصالات ومعلومات وقد يكون التعاون القضائي أسمى مظاهر التعاون القضائي في مكافحة الجريمة إذ يوفق من استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وبين ضرورة حقها من العقاب خارج حدودها، سنتناول التعاون القضائي والمتمثل في المساعدات القضائية في (الفرع الأول) وتكريس مبدأ التسليم في (الفرع الثاني).⁽¹⁾

الفرع الأول

المساعدة القضائية

تلتزم الدول بتقديم المساعدات الممكنة للتحقيقات أو بالإجراءات المتعلقة بجرائم الإرهاب، وهذه الأخيرة تظهر في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، والمتمثل في تسهيل الإجراءات للدولة التي لحقت بها أضرار الجريمة، ومطاردة الجاني دون النظر إلى مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني.

أقرت الاتفاقيات الدولية بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يتمثل في متابعة الدولة للجاني خارج حدودها، وهذا المبدأ يعتبر مخالفاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة، وهذا يرجع إلى خطورة الإرهاب الذي تلتزم فيه الدول بتقديم المساعدات اللازمة للقضاء عليه.

كما تظهر أيضاً المساعدات القضائية في الإنابة القضائية، وهذه الأخيرة متمثلة في قيام دولة في إقليمها نيابة عن الدولة التي وقعت فيها الجريمة بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية إجراء تحقيقات، فحص الأشياء، وتعتبر الإنابة القضائية كذلك صور التعاون الدولي للقضاء على جريمة الإرهاب.⁽²⁾

¹ - اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، <http://aina.yoo7.com/t281-topcc>

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 102.

بالإضافة إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، وكذا الإنابة القضائية، هناك شكل آخر من أشكال المساعدات القضائية والمتمثل في تبادل المعلومات، حيث يتم تعزيزها بين الدول بهدف مساعدة الدولة التي وقعت فيها الجريمة الإرهابية بالقبض على المجرمين، وهذه الأخيرة تتمثل في الإبلاغ عن نشاطات وجرائم الإرهاب وكذا قيادتها وعناصرها، أماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل الاتصال التي تستخدمها، وتقديم التحريات والخبرات، وإجراء البحوث وكذا تقديم الدراسات والمساعدات عن طريق إمدادها بأجهزة متطورة من وسائل لرصد تحركاتهم⁽¹⁾. ولقد نصت الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب على تقديم المعلومات في مادتها 12 فقرة 3: "يجوز للدولة الطالبة بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات وأدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة الأخرى سوى ما جاء في الطلب."⁽²⁾

الفرع الثاني

مبدأ التسليم

تضمنت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مبدأ التسليم والذي يقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو تنفيذ الحكم الصادر بمحاكمته⁽³⁾، التسليم إذ يكون بتنفيذ طلب دولة أخرى بتسليم شخص أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وقد ركزت عدة معاهدات واتفاقيات على دور التسليم في تفعيل التعاون الثنائي والجماعي بين الدول في مكافحة الجريمة الإرهابية.⁽⁴⁾

يعتبر التسليم قاعدة ملزمة أقر بها قرار مجلس الأمن رقم 1373، وأداة تلجأ إليها الدول في معاقبة الجاني⁽⁵⁾ بحيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية في موادها نذكر منها:

¹ - جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 117.

² - للمزيد من المعلومات اطلع على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

<http://www.unodoc.org/aldb/universal.instrumrnts.html>

⁴ - عدنان العوفي، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، مركز راشيال الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة، 2014،

<http://rachelcenter.ps/news.php>

⁵ - فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 202.

- المادة 7 من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- المادة 14 من اتفاقية طوكيو عام 1963 بشأن منع الجرائم المرتكبة على الطائرات أقرت به لكن تنص على كيفية وشروطه.
- المادة 2 من اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاينة الجرائم ضد الأشخاص الدبلوماسيين عام 1973.
- المادة 1/10 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل.
- المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.⁽¹⁾

نتيجة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين تم إزالة مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها أو تنفيذ العقوبة عليه فكان هذا النظام أفضل وسيلة لتحقيق ذلك، فسارعت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الارتباط بمعاهدات ثنائية أو جماعية فيما بينها.⁽²⁾

لتنفيذ الدولة المطلوب منها التسليم هذا الطلب يجب أن يتوفر كل من شرط ازدواج التجريم وهو أن يكون الفعل المجرم معاقب عليه في الدولة الطالبة ودولة المطلوب منها التسليم، فجريمة الإرهاب دولية معاقبا عليها على المستوى الدولي والداخلي وهذا لكي لا يفلت الجاني من العقاب، بالإضافة إلى شرط جسامه الواقع أي تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وكذا شرط مكان وقوع الجريمة أي بمعنى ارتكاب الفعل في مكان وإقليم الدولة الطالبة للتسليم.⁽³⁾

لا تلتزم الدولة بتسليم المتهم، لكن لإبقاء حسن العلاقة والحوار بين الدول، تتعاون فيما بينها في هذا الشأن ولتسهيل تسليم المجرمين أخرجت جريمة الإرهاب الدولي من الجرائم

¹ - للاطلاع على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، أنظر الموقع: <http://www.untreaty.un.org>

² - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص164.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات : مع المغرب في 15 مارس 1963، مع تونس في 4 نوفمبر 1963، مع مصر في 29 جويلية 1965، مع فرنسا في 29 جويلية 1965، ومع بلجيكا في 8 أكتوبر 1970، وغيرها من الاتفاقيات.

³ - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص105.

السياسية لخطر رفض تبادل المساعدات القضائية بحجة الطابع السياسي أو المالي للجريمة إذ لا يمكن رفض التسليم بحجة أن الجريمة ذات طابع مالي أو سياسي كتجريم أخذ الرهائن.⁽¹⁾

في حالة رفض الدولة تسليم المتهمين على الدولة تقديم مبررات على ذلك وهذا من أجل الحفاظ على حسن العلاقات بين الدول والرفض يكون عادة في الحالات التقليدية مثلا إذا رأت أن طلب التسليم من شأنه أن ينال من النظام العام أو المصالح السياسية أو إذا كان لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم في خطر التعرض للتعذيب كما لا يمكن للدولة المطلوبة منها التسليم قبول طلب الدولة طالبة في حالة ما إذا تعلق الأمر باللاجئين مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين أن أوضاع دولتهم لا تسمح لهم بالعودة.

قد تصادف مبدأ التسليم صعوبات تحول دون تنفيذ طلب التسليم والمساعدات المتبادلة في الإجراءات الجنائية ضد الأفراد بسبب عدم انطباق شرط التجريم المزدوج أو سبب الاختلاف في تعريف السلوك الإجرامي، كما تفشل هذه الطلبات بسبب الاختلافات السياسية الجنائية الوطنية حول تعريف النظام وشرط النظام المزدوج واستثناء الجرائم السياسية وظروف تقديم الدليل اليقين لحماية المواطنين لمثل القاعدة واسعة التطبيق التي تحظر تسليم المواطنين.⁽²⁾

يمكن القول أن التسليم من أبرز صور التعاون الدولي التي ساعدت المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بحيث نظم شروطه وأحكامه في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا التجأ إلى دولة أخرى إلا أنه لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن تحقيق فيها الأهداف المرجوة وهي القضاء على الجريمة الإرهابية.⁽³⁾

من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية يمكن القول أنها ساهمت مساهمة فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي وهذا من خلال تجريمها لبعض الأعمال ووصفها بأعمال لها صلة بالإرهاب بهدف الحد من ارتكابها، وهي التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني المنصوص عليها في

¹ - المادة 5 و 11 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

ولقد تناولت المادتان 5 و 6 من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن لعام 1979 مسألة إخراج جريمة الإرهاب من الجرائم السياسية.

² - فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 192 و 222.

³ - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 209.

الاتفاقيات الدولية الثلاث (لاهاي، طوكيو، مونتريال) وكذلك تلك المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

كما يظهر دورها في توسيعها للاختصاص القضائي للدول طبقاً لقواعد الإقليمية والشخصية، وكذا طبقاً لقواعد العالمية، حتى لا يفلت المجرم من العقاب عندما يهرب إلى بلد آخر، كما تنص على وجوب تسليم المجرمين وتدعو إلى تسهيل إجراءات التسليم.⁽¹⁾

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي بمحاولتهم تقنين الجرائم الإرهابية للقضاء عليها إلا أنهم لم ينجحوا في ذلك وهذا يعود إلى جهود مكافحة الإرهاب كظاهرة إجرامية اعتمدت وتركزت على الجانب الشكلي المتمثل في الآثار الناتجة عن الجريمة ومحاولة الحد منها وهذا بالقبض على الجناة دون التركيز على الجانب الشكلي على الجانب الموضوعي المتمثل في تحليل الظواهر الإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها لذلك لم تفرز هذه الجهود النتائج المتوقعة.

هذه الجريمة سواء عن طريق المنع أو التحريم دون وجود نص يؤكد ويلزم الدول على مكافحة الإرهاب لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.⁽²⁾

لم تتوصل الاتفاقيات الدولية إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي رغم تعددها وتركت الخلاف قائم بين الفقهاء والقوانين وتحديد المقصود منه إلا أن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الحادة في سبيل مكافحة الإرهاب وفي هذا الصدد تم إدراج الإرهاب في جدول دورة أعمال الجمعية العامة 40 عام 1985.⁽³⁾

عدم تحديد العقوبة المناسبة لجريمة الإرهاب بحيث اكتفت بالقول تحديد أشد العقوبة وتركت المجال لتشريعات الداخلية لتحديدها والتي تختلف باختلاف التشريعات الوطنية.

¹ - معتمد زكي السنوي، "إستراتيجية مكافحة الإرهاب من أجل عالم أكثر أمناً"، جريدة الزمان، 18 مارس 2014. <http://www.azzaman.com%3FP%D65882>

² - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 167.

³ - كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب - دراسة مقارنة في القانون الدولي والداخلي، ص 40. <http://www.aahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php%3FID%3D61>

مدى المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب التي تقع على أرض بجانب التساؤل عن مدى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الدولة التي يصدر عنها الإرهاب.⁽¹⁾

في الأخير وبعد تفحصنا مواطن ضعف الاتفاقيات الدولية يمكن القول أنه تتكون هذه لأخيرة فعالة وبمثابة قوانين دولية يستند إليها المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب يجب أن تكون الاتفاقية الدولية ملزمة على كل الدول ولا تكون مجرد شعارات تستعين بها الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة.⁽²⁾

المبحث الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

بذلت جهود كبيرة لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار الأمم المتحدة وذلك من خلال أجهزتها المختلفة سواء الأجهزة الرئيسية التي أصدرت مجموعة من القرارات في هذا الخصوص (المطلب الأول) أو من خلال أجهزتها الفرعية التي تقوم بتقديم العون والمساعدة للأجهزة الرئيسية، وتطبيق قراراتها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

نظرا لتطور ظاهرة الإرهاب الدولي، عملت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية على إصدار قرارات لمكافحة الإرهاب الدولي، بداية من الجمعية العامة التي وضعت موضوع الإرهاب في صميم اهتماماتها (الفرع الأول).

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص168.

² - المرجع نفسه

أما مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد اعتبر الإرهاب ظاهرة مهددة للسلم والأمن الدوليين بالتالي تدخل في اختصاصه التصدي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

عملت لجنة الفقهاء الدولي التي كلفت بدراسة المشاكل العالقة بمسؤولية مجرمي الحرب في عام 1919 على إدراج الإرهاب المنظم ضمن قائمة الجرائم التي يصل عددها 32 جريمة، إذ يحتل الإرهاب المرتبة الثانية من عدد هذه الجرائم⁽¹⁾، وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945، وحفاظا على السلم والأمن الدوليين تنص الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وبعد سنة 1945، عملت الجمعية العامة على طرح مشروع قانون تبنته لجنة القانون الدولي سنة 1954، وهو مشروع تقنين الجرائم التي تهدد السلام، وأمن البشرية، حيث ورد في هذا المشروع خمس مواد وثلاث عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب حيث تنص المادة الثانية من هذا المشروع على: "يعد جريمة ضد سلم وأمن البشرية قيام سلطات الدولة

¹ - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 105 و 106.

بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بتنظيم أنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى".⁽¹⁾

أصدرت الجمعية العامة في أواخر الستينات وبداية السبعينات عدة قرارات، تناولت فيها الإرهاب الدولي، ومن بين هذه القرارات نجد القرار رقم 2551 الذي صدر في 12 ديسمبر عام 1969، والذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية، والذي أعربت فيه عن قلقها المتزايد حول التدخل الغير المشروع في حركة الطيران المدني، ولقد ناشدت الجمعية العامة الدول إلى دعم الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، والدعوى إلى التصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.⁽²⁾

وصدر عن الجمعية العامة قرار آخر تحت رقم 2645 في 25 نوفمبر 1970، في دورتها الخامسة والثلاثين موضوعه إدانة التدخل وتحويل وتغيير مسار الطائرات، أو تدخل في وسائل النقل الجوي، وطالب الدول باتخاذ تدابير مناسبة لردعها ومنعها.⁽³⁾

كثفت الجمعية العامة منذ عام 1972 حملتها ضد الإرهاب الدولي، وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتهديد ركابها إلى مرحلة أخرى متميزة بالشمول والاتساع، وذلك من خلا تناول مختلف صور الإرهاب وأشكاله، والبحث في الظروف والأسباب المؤدية إليه، ودوافع مرتكبيه في محاولة التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب، والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته، ولقد أدرج

¹ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص243.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص314.

³ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص244.

بند الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة من عام 1972 إلى عام 1989 تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض أرواحا بشرية... الخ".⁽¹⁾

وكان لحادثة احتجاز فريق رياضي إسرائيلي يتكون من 9 أفراد في مدينة ميونيخ أثناء الألعاب الأولمبية من قبل فلسطين وذلك بتاريخ 5 سبتمبر 1972، حيث طالب الفلسطينيون مقابل إطلاق سراح المحتجزين يجب إطلاق سراح 200 فلسطيني معتقل في السجون الإسرائيلية، وانتهى طلبهم بالرفض، حيث تم قتل الرهائن التسعة وكان لهذه الحادثة دورا كبيرا في إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة في عام 1972، وذلك بناء على طلب قدمه الأمين العام⁽²⁾، حيث تبنت القرار رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972 في الدورة السابعة والعشرون الذي أبدت فيه الجمعية العامة قلقها الشديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على اتخاذ حلول عادية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أدانت الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، وأيدت شرعية كفاحها المسلح خاصة كفاح حركات التحرر.

كما دعت الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تناولت مشكل الإرهاب الدولي، كما تدعوها إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغرض القضاء عليه.⁽³⁾

قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تتكون من 35 عضو، وذلك لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، وقد قسمت هذه اللجنة إلى ثلاث لجان:

لجنة معينة بتعريف الإرهاب، والأخرى تقوم بتحديد أسبابه، واللجنة الثالثة تقوم بتحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب.⁽¹⁾

¹ - علي لونيبي اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية مرجع سابق ص 244

² - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 106 و 107.

³ - أنظر الفقرتان 5 و 9 من القرار رقم 3034، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 سبتمبر 1972.

اجتمعت اللجنة الخاصة بالإرهاب ثلاث مرات في السنوات التالية 1973-1977-1979، وقدمت تقاريرها إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرون والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين، يتضح من تقارير اللجنة المخصصة مدى تباين مواقف الدول الأعضاء بشأن جميع الموضوعات التي تناولتها، ومن خلال المناقشات تبين اختلاف الآراء بين مجمل وفود الدول حول مدى أهمية تعريف الإرهاب، وانقسمت إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والدول الغربية، حيث ترى ضرورة التركيز على تدابير منع الإرهاب والعقاب عليه بغض النظر عن تعريفه ودراسة أسبابه.

المجموعة الثانية: تمثلها الدول العربية ودول عدم الانحياز، ترى ضرورة وضع تعريف للإرهاب حتى يمكن تمييزه عن الأعمال المشروعة التي تقوم بها بعض حركات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال، مع إعطاء الأولوية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والقضاء عليه.

استقر الرأي على ضرورة دراسة تعريفه، غير أن الخلاف اشتد حول مضمون التعريف وظهر اتجاهان:

1. **الاتجاه الأول:** يعبر عن وجهة نظر دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية التي ترى أن التعريف يجب أن يميز بين الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب.

2. **الاتجاه الثاني:** يعبر عن وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية التي ترى أن أعمال الإرهاب الدولي بغض النظر عن دوافع مرتكبيها.⁽²⁾

بسبب اختلاف وجهات النظر، ثبت أنه من الصعب أن لم يكن من المستحيل إيجاد تعريف شامل للإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع، ولذا تجنبت الجمعية العامة التعامل مع

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص73.

² - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، صص 246-248.

الإرهاب بصورة شاملة وفضلت مواجهته على أساس متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي العام الدولي على أنها أعمال إرهابية.⁽¹⁾

كما أصدرت القرار رقم 40/61 الصادر في عام 1985 حيث يحث فيه جميع الدول فرادى بالتعاون مع باقي الدول، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة التي لها علاقة، أن تهتم بالقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، كما أصدرت قرار آخر في 1987 وهو القرار رقم 42/159 الذي استتكرت فيه الأنشطة الإرهابية، وناشدت جميع الدول أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بضرورة المصادقة عليها.⁽²⁾

في 4 ديسمبر 1989 أصدرت قرارا آخر وهو قرار رقم 44/29 حيث استتكرت الجمعية العامة فيه جميع الأعمال الإرهابية، كما دعت فيه إلى إطلاق سراح الرهائن والمختطفين، كما تدعو إلى منع ارتكاب مثل هذه الأعمال كالإختطاف.⁽³⁾

يستنتج من تحليل هذه القرارات أنها امتازت بالموضوعية حيث تناولت أكثر من شكل للإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعلين أو بطبيعة العمل الذي يوصف بالإرهاب حيث ميزت بين العنف المشروع الذي يمثل عملا إرهابيا، كما أدانت واستتكرت جميع صور الإرهاب.

استبدلت الجمعية العامة بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية... الخ" بند آخر تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" وذلك في 1991 إثر انعقاد دورتها السادسة والأربعون⁽⁴⁾، حيث اتخذت عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي من بينها:

- القرار رقم 49/60 الصادر في 1994، والذي رفعه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته، الذي ركز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم

¹ - المرجع نفسه، ص 248.

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 107.

³ - أنظر الفقرات 1-7-8 من القرار رقم 44/29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 4 ديسمبر 1989.

⁴ - علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص 252.

المتحدة، ووكالاتها المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي واسع النطاق، كما حث الدول على الإبقاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مكافحة الإرهاب.⁽¹⁾

- القرار رقم 210/51 الذي صدر في 16 جانفي 1996 الذي جاء فيه اعتماد إعلان مكمّل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما تناول مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب.⁽²⁾

- القرار رقم 56/1 الذي أصدرته الجمعية العامة في 12 سبتمبر 2001 الذي أدانت فيه العمليات الإرهابية التي استهدفت مركز التجارة العالمي في نيويورك، ودمرت واجهة مبنى الوزراء للدفاع الأمريكي، ودعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، كما حملت المسؤولية للذين يقومون بتقديم الدعم والمساعدة لمرتكبي هذه الأعمال.

وجاء القرار رقم 56/1 تحت عنوان "إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية".⁽³⁾

وفي 19 نوفمبر 2002 أصدرت القرار رقم 57/27 الذي أعربت فيه عن رضاها بالنتائج المحققة في مجال مكافحة الإرهاب، بعد انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب، والمصادقة عليها، كما دعت المنظمات إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها للقضاء على الإرهاب الدولي.⁽⁴⁾

¹- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص108.

²- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص255.

³- أنظر الفقرات 1، 3، 4 من القرار رقم 56/1 الصادر عن الجمعية العامة في 12 سبتمبر 2001.

⁴- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص258.

أصدرت الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2004 القرار رقم 59/80 في بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، التي حثت فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين وتعزيز التعاون فيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص.⁽¹⁾

كما أصدرت في نفس البند القرار رقم 60/43 الذي صدر في 8 ديسمبر 2005 حيث دعت به الدول لتوقيع عقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يباشرون في ارتكاب أعمال إرهابية، على أن تكون العقوبة متماشية مع الطابع الجسيم لهذه الأعمال.⁽²⁾

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 القرار رقم 60/288 تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" حيث أعربت عن تقديرها للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على تقريرها المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" توصيات إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب المقدم إلى الجمعية العامة.

ولمتابعة الإستراتيجية على نحو فعال اتخذت الخطوات التالية:

- إعلان الاتفاقية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستون.
- القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية والنظر في تحديثها.
- دعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها.
- تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بدعم تنفيذ الإستراتيجية بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

¹- أنظر الفقرتان 1 و3 من القرار رقم 59/80 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 2004.

²- أنظر الفقرة 6 من القرار رقم 60/43 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 2005.

- مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على الباعث حسب الاقتضاء بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية.⁽¹⁾

تناول الملحق للقرار رقم 60/200 أربعة أركان على الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة يبذل جهود كبيرة من أجل تنفيذها وهي:

- اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف المؤدية لانتشار ظاهرة الإرهاب.
- اتخاذ جميع التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته مثلًا حرمان الإرهابيين بلوغ أهدافهم.
- تدابير لبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد.
- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس لمكافحة الإرهاب.⁽²⁾

كما أصدرت في 2008 القرار رقم 63/129 تحت البند المعنون "الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وأشارت فيه إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005، وتحت جميع الدول على المصادقة على هذه الاتفاقيات، وأن تتعاون على منع الإرهاب ومكافحته.⁽³⁾

ويتضح من خلال هذه القرارات أن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم في تعريف الإرهاب الدولي أو الاتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها، باستثناء إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 60/288.

إلا أن هذه الإستراتيجية ينقصها التطبيق الفعلي، والدليل على ذلك هو ضرورة القيام في غضون سنتين يبحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب

¹- أنظر الفقرات من 1 إلى 5 من القرار رقم 60/288 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006.

²- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص252.

³- أنظر الفقرة 11 من القرار رقم 63/129 الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008.

للتغيرات. والقرارات الصادرة في فترة السبعينات إلى التسعينات تضمنت اعتبارات عامة لا يمكن التوصل بموجبها إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب.

غير أن القرارات الصادرة منذ التسعينات تحمل في مضمونها تزايد لدى المجتمع الدولي على إدانة جميع أعمال وممارسات الإرهاب، كما تعكس وعياً دولياً متزايداً بالصلة الموجودة بين حقوق الإنسان والإرهاب، إلا أنها تحمل نوايا سياسية مصلحة مما جعلها تتحاز لجهة دون الأخرى.⁽¹⁾

وقرارات الجمعية العامة التي لها علاقة بمشكلات الإرهاب الدولي في حقيقتها ما هي سوى مجرد توصيات ولا تصل لدرجة القرار، فليس لها أية قيمة قانونية وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط وهذا ما يحد من فعاليتها.⁽²⁾

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

يقوم مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بالاستناد إلى السلطة الممنوحة له من قبل منظمة الأمم المتحدة بحيث منح ميثاقها الحق لمجلس الأمن بفحص أي نزاع دولي في حالة ما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا باتخاذ التدابير اللازمة لذلك والمقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما إذا ثبت عكس ذلك أي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يصدر توصيات بشأن ذلك للدول المتنازعة لحل نزاعاتها بالوسائل السلمية.⁽³⁾

¹ - علي لوني، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، مرجع سابق، ص 263-265.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 320.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 79.

كما أن مجلس الأمن يتمتع سلطة الضغط والجزاء بالتدابير غير الردعية التي لا تعتمد على القوة كوقف العلاقات والمبادلات الاقتصادية والمواصلات بجميع أنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية حسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

لمجلس الأمن سلطة واختصاص البوليس الدولي الذي يهدف إلى وقف التهديد والسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ويسمح له بالتدخل واستعمال القوة.⁽¹⁾ بالإضافة إلى السلطة السابقة، يتمتع مجلس الأمن بسلطة إصدار القرارات.

أولاً: إصدار القرارات

أبدى المجلس قلقه المتزايد إزاء الإرهاب الدولي فأصدر عدة قرارات للقضاء على هذه الظاهرة أهمها:

القرار رقم 276 الصادر في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى إحدى المطارات بلندن وطلب مجلس الأمن بإطلاق سراح الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لذلك.⁽²⁾

أدان مجلس الأمن الهجمات والأعمال الإرهابية الواقعة في 1 أوت 1998 في كل من نيروبي ودار السلام كينيا وتنزانيا من خلال إصداره للقرار رقم 1189 بتاريخ 3 أوت 1998 حيث أكد فيه تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب الدولي وكذا امتناع كل دولة عضو عن ممارسة أي عمل من الأعمال الإرهابية في دولة أخرى كما يجب على الدول اتخاذ التدابير

¹ - أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 195.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص 36.

اللازمة والفعالة من أجل مكافحة الإرهاب والامتناع عن تقديم المساعدات أو المشاركة في النشاطات الإرهابية.⁽¹⁾

أكد مجلس الأمن مسؤوليته على صون السلم والأمن الدوليين وهذا في القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 الذي يعتبر الأول من نوعه بحيث تحدث فيه عن الإرهاب بصورة عامة كما أكد على تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة ويؤسس وفقا لميثاقها، ويدعم بقواعد القانون الدولي العام لاسيما ضمن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁽²⁾

أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية الواقعة في 11 سبتمبر 2001 فأصدر قراره رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أي بيوم واحد بعد تفجيرات "نيويورك، واشنطن وباسيلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم بتذكير حق الدفاع الشرعي المعترف به في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، ويؤكد تصميمه على منع جميع هذه الأعمال.

دعم مجلس الأمن القرار رقم 1368 بإصداره قرار آخر وهو القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي اتخذه في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001⁽⁴⁾، منح حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية كما هو معترف في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تم تأكيده في القرار 1368 السابق الذكر والذي لا يتحقق إلا في حالة العدوان.⁽⁵⁾

1. مضمون القرار رقم 1373:

وضع القرار مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدول التقيد بها والتي يمكن حصرها في:

¹ - أمال بن صويلح، العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 79.

² - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص 72.

³ - أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الاستراتيجي لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

http://www.unode.org/unod/ar/arabic/terrorism/strategy_implementation

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 83.

أ. **التدابير الخاصة بالدول:** تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تدعيمها وكذا تجريم قيام هذه الدول بتوفير الأموال أو بجمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية وفي حالة معرفة مجلس الأمن أنها تستغل لهذا الغرض⁽¹⁾ يفرض على جميع الدول الأعضاء تجميع الأموال والأصول المالية الأخرى والمواد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص الذي يرتكبونها أو يحاولون ارتكابها دون تأخير.⁽²⁾

ب. **التدابير الخاصة بتمويل الإرهاب:** تتجسد في تعطيل تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح والضمني إلى الكيانات والأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.⁽³⁾

فرض مجلس الأمن التزامات على الدول لوقف العمليات الإرهابية عليها التقيد بها وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال.⁽⁴⁾

ج. **التدابير الخاصة بتحركات مرتكبي الأعمال الإرهابية:** تتمثل في التماس سبل تبادل المعلومات العلمية والتعجيل بها وخاصة بما يتعلق منها بأعمال وتحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية بوثائق السعر المزودة والمزيفة والإيجار بالأسلحة والمتفجرات.⁽⁵⁾

2. أهمية القرار رقم 1373:

يعتبر أكثر القرارات مكافحة للإرهاب الدولي شمولاً والتزاماً في جملة أموره، تجميد أموال الإرهابيين، عدم توفير للإرهابيين، ومنع تحركات الإرهابيين عن طريق فرص ضوابط فعالة

¹ - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق <http://www.unode.org/unod/ar/arabic/terrorism/strategy.implementation>

² - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 106.

³ - أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 84.

⁵ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، جامعة قلمة، الجزائر، 2001، ص 284.

على الحدود إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر كما ألزم مجلس الأمن الدول إجراء تغييرات محلية.⁽¹⁾

لتقديم إعداد هذا القرار وتبينه من طرف مجلس الأمن بسرعة كبيرة، فهو يعتبر بمثابة مرجعية قانونية مهمة لمكافحة الإرهاب الدولي حيث توصل المجتمع الدولي في مدة أسبوعين إلى آليات ملزمة التنفيذ والتقييد بها عكس المعاهدات الشاملة، كما أنه يعالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبه.

بالإضافة إلى القرارات السابقة أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1956 في 2003 أكد فيه على ضرورة إتباع نهج شامل ينطوي مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين لحظات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا بما فيها قضايا التنمية.⁽²⁾

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1540 بتاريخ 28 أبريل 2004 الذي فرض على جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع صنع الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها.⁽³⁾

القرار رقم 1724، 2005 الذي يتضمن عناصر غير ملزمة تتعلق بمكافحة الإرهاب ويدعو جميع الدول إلى أن تحظر بنص قانوني التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.⁽⁴⁾

ثانياً: تقييم قرارات مجلس الأمن

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 21.

² - فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابق من الميثاق، مرجع سابق.

³ - أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق

<http://www.unode.org/unod/ar/arabic/terrorism/strategy.implementation>

تشكل قرارات مجلس الأمن 276، 1189، 1269، 1540، 1373 وغيرها من القرارات أساساً متيناً لمكافحة الإرهاب الدولي على نطاق عالمي بحيث تقدم هذه القرارات طرق واضحة للخطوات اللازمة والضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام وقرارات مجلس الأمن.⁽¹⁾

غير أنه وبالرغم من الجهود التي بذلها مجلس الأمن لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لم ينجح وهذا يعود إلى:

- لم يقيم مجلس الأمن بدراسة أسباب وظروف أفراد الجماعات الإرهابية وهذا من أجل معالجتها بل تجهلها.
- لم يفرق بين نوعين من العنف، العنف المشروع والعنف غير المشروع فالأول يهدف إلى تقرير مصير الشعوب مثل الحركات التحررية (المقاومة الفلسطينية والثاني يهدف إلى بث الرعب والخوف والضغط على الضحية من أجل تحقيق أهداف سياسية.
- منحت قرارات مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب بعد صدور القرار رقم 1373 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وهذا الأخير أعطى لها الحق في استخدام القوة ضد الإرهاب وما تسميه حق الدفاع عن النفس وطلب الدول الانضمام إليها للقضاء على الإرهاب فاستغلت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك لتشن حرب على أفغانستان مدعية القضاء على الإرهاب.
- اعتبر مجلس الأمن من خلال قراراته التي أصدرها العنف بكل أشكاله غير مشروع ويعتبر من قبل الأعمال الإرهابية.⁽²⁾

ثالثاً: إنشاء اللجان

بالإضافة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن أنشأ ثلاث لجان كلفت برصد تنفيذ قرارات محددة تتعلق بالإرهاب وهي:

¹ - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق

<http://www.unode.org/unod/ar/arabic/terrorism/strategy.implementation>

² - وليد المحايدي، ياسر يوسف الخلايلية، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عمان ، المجلد 26، 2010، ص126.

1. **لجنة مجلس الأمن:** المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات في أفغانستان بسبب تأييدها لأسامة بن لادن بفرض جزاءات عليها وتجميد الأموال وحظر السفن والأسلحة.⁽¹⁾

2. **لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية:** أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن بموجب القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 لإلزام جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريم مختلف أعمالها وتشجيع التعاون بين الدول وطلب الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتقديم التقارير اللازمة بانتظام إلى اللجنة وأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1535 وفي 2004 المديرية التنفيذية لمساعدة اللجنة ولترصد تنفيذ القرار 1373 وكذا تسيير وتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء.⁽²⁾

3. **لجنة القرارات:** أنشأت هذه اللجنة في عام 2004 بموجب القرار 1540 أسند إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواردة في هذا القرار الذي يدعو إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.⁽³⁾

تتكون منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبر هو كذلك جهازاً رئيسياً لدور أساسي فيها والمتمثل في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول بالإضافة إلى أدوار ثانوية كلف بها، وهذا الأخير يتكون من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات، كل دولة عضو يمثلها مندوب واحد قابل للتجديد.

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهامه تحت إشراف الجمعية العامة في عدة مسائل كالمعلقة بالتنمية الاقتصادية، الإعلانات المالية والفنية للدول النامية، التنمية الصناعية، رفع مستويات التربية والتعليم والثقافة لمنع التمييز العنصري، حماية اللاجئين. غير أنه لا يصدر

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

² لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، <http://www.un.org/sc/ctc>

³ لجنة القرار 1540 <http://www.disarmament2.un.org/committé1540/index.html>

المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وإنما مجرد توصيات غير ملزمة إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة والجمعية العامة والوكالات المتخصصة.⁽¹⁾

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور ثانوي في مكافحة الإرهاب الدولي والذي يتجلى من خلال التوصيات التي أصدرها وهي كآآتي:

القرار رقم 19/2002 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بالاتفاقيات التي تسعى لتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- القرار رقم 22/2003 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي له نفس مضمون القرار رقم 19/2002 المؤرخ في 24 جويلية 2002.⁽²⁾

- القرار رقم 19/2004 المؤرخ في 21 جويلية 2004 الذي يتضمن التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار النشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة يسعى إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب.

- القرار رقم 19/2005 المؤرخ في 21 جويلية 2005 يتضمن الاتفاقيات وسعيها لتنفيذ وتدعيم التعاون والمساعدة التقنية في مجال تعزيز البروتوكولات العالمية بالإرهاب ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

- القرار رقم 18/2007 المؤرخ في 26 جويلية 2007 المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بتنفيذ المساعدة التقنية في مجال الإرهاب.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

¹ - سفيان ريموش، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 101.

² - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الاستراتيجي لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب،

نظرا لما تشكله ظاهرة الإرهاب الدولي من تهديد حقيقي للأمن والاستقرار المالي والاقتصادي وتهديدا لحياة المواطنين، قامت منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب من خلال أجهزتها الفرعية التي تسعى بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع وقوع هذه الأعمال، وذلك من خلال جهاز لجنة مكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، إضافة إلى فرع منع الإرهاب الذي يقوم بشراكات تنفيذية وتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية (الفرع الثاني)، والمساعدات التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وتقديمه التعاون في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب (الفرع الثالث)، وكذلك الفرقة التي تقوم بالمساعدة في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي

عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 التي ضربت بشدة مدينة نيويورك والولايات المتحدة وحتى العالم كله، جعل المجتمع الدولي يدرك الخطر والأضرار الجسيمة التي يمكن للإرهاب أن يلحقها بالبشر، بحيث أدى ذلك بالأمم المتحدة بعد 3 أشهر من وقوع تلك الأحداث إلى اتخاذ قرار رقم 1373 بشأن تشكيل لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب.⁽¹⁾

حيث تسعى هذه اللجنة⁽²⁾ إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء.

يلزم هذا القرار الدول الأعضاء باتخاذ مجموعة من التدابير وهي كالتالي:

- تجريم تمويل الإرهاب.

¹ - تقرير خاص عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، 2011، على

الموقع <http://www.arabic.cri3.cu.html>

² - أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 في سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم.
- عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساعدة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو التخطيط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.⁽¹⁾
- تقديم التقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع مكافحة الإرهاب.

اتخذ مجلس الأمن في عام 2004 القرار رقم 1535⁽²⁾ الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية وذلك لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب، حيث تقوم هذه المديرية بتنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات، وإجراء تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق عملية رصد القرار رقم 1373.⁽³⁾

تنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين، مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية.

ويوجد خمسة فرق تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية، ويتناول كل فريق أحد

¹- مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، مجال عمل أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب، على الموقع:

<http://www.arabic.cri3.cu.html>

²- الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمواجهة الإرهاب، مواجهة الأمم المتحدة للإرهاب، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/terrorism/security.concil.shtml>

³- نظرية تجفيف منابع الإرهاب على الموقع <http://www.dw.de/htm>

المجالات التالية: تهريب الأسلحة، إنقاذ القانون والمسائل القانونية العامة، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وينقسم مكتب الشؤون الإدارية إلى وحدة لمراقبة الجودة لتحسين الجودة التقنية والاتساق في لغة وفي صياغة وثائق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ووحدة الاتصالات العامة والتوعية لتعزيز أنشطته للتوعية⁽¹⁾ ويظهر الدور المهم الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب من خلال العدد الكبير من التقارير التي تلقتها الدول والخاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في 2003، وبلغت عدد التقارير المقدمة من قبل الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبعض الكيانات 419 تقرير، إلا أنه يلاحظ تأخر بعض الدول عن تقديم التقارير وذلك لأسباب متمثلة في نقص الإمكانيات والوسائل خاصة في الدول النامية، أو بسبب غياب الإدارة السياسية لإعداد مثل هذه التقارير.⁽²⁾

الفرع الثالث

دور فرع منع الإرهاب

يولي فرع منع الإرهاب اهتماما كبيرا نظرا لأثر عمله في مجال مكافحة إقامة شراكات تنفيذية وتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

تتبع في التعاون مع المنظمات منهج دعم جهودها وتكاملها لاسيما تزويدها بالخبرات العالمية التي لها صلة.⁽³⁾

¹ - آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 95.

² - للمزيد من المعلومات أنظر: دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منع الإرهاب، نيويورك، 2009، <http://www.unodc.org/unode/terrosiste.html>

³ - آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 95.

ومن بين المنظمات التي يتعاون معها الفرع نجد منظمة الطيران المدني، صندوق النقد الدولي، المنظمة البحرية الدولية، الأنتربول، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية.⁽¹⁾

ولقد ثبتت فعالية هذه الأداة لصالح مقرري السياسات والمحققين والقضاة والمدعين بشأن تدابير التصدي الفعالة في مجال العدالة الجنائية بشأن استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

كما شارك في 2013 في مؤتمرات وحلقات العمل ذات الصلة باستخدام الانترنت لأغراض إرهابية، كما قام بدعم ضحايا الإرهاب، وذلك بالتعاون مع مؤسسات ضحايا الإرهاب، كما عمل أيضا على الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتنفيذها بالكامل بشكل وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.⁽²⁾

- تقديم المساعدات للدول في الجوانب القانونية والجوانب المتصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.⁽³⁾

- نظم حلقات عمل تدريبية وطنية وإقليمية ركزت على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مجال مكافحة الإرهاب.

- استحداث أدوات متخصصة للمساعدة التقنية بما فيها الأدلة العملية والكتيبات والأدلة، وتستخدم هذه الأدوات كجزء مكمل لأنشطة ومكتب المخدرات والجريمة في مجال بناء القدرات، واتضح أنها ذات فائدة كبيرة كأدوات مرجعية للممارسين.

- العمل مع مركز التدريب القانوني الوطني المستقل في أفغانستان لتدريب المدربين على مسائل قانونية فنية ذات صلة بالإطار القانون العالمي لمكافحة الإرهاب.

¹- للمزيد من المعلومات، أنظر دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منع الإرهاب، مرجع سابق.

²- آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 96.

³- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء، وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثالثة والعشرون، فيينا، 2014، على الموقع:

<http://www.unode.org/.../session23/en/2014>

دعم وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال وضع آليات للمساعدة على تيسير طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين ويكون له الدور الأساسي في الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب التي تتعدى الحدود الوطنية.⁽¹⁾

أثبت فرع منع الإرهاب التابع للمكتب فعاليتها كمقدم للمساعدة التقنية في مجالات الصياغة التشريعية والتعاون الدولي وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية بكثير من العمل في مجال تقرير هياكل الدول وآلياتها.

من خلال تقييم المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب من طرف وحدة التقييم تتلخص بوجود مؤشرات واضحة لدى جميع أصحاب المصلحة، تفيد بأن تلك المساعدات المقدمة من هذا الفرع في غاية الفائدة والفعالية والملاءمة.

كما لاحظ الفريق المعني بالتقييم في البلدان التي زارها أن المساعدات التي قدمها الفرع تحظى بالتقدير، ولكن لا يزال أمام الفرع القيام بكثير من العمل في مجال تعزيز هياكل الدول وآلياتها التي تنفذ تلك التشريعات.⁽²⁾

الفرع الرابع

دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الإرهاب الدولي

تناول المكتب القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون لمكافحته لسنوات طويلة⁽³⁾، وفي هذا الصدد أقر الجمعية العامة في 2002 برنامجاً موسعاً بهدف التصدي للإرهاب ومكافحته، حيث ركزت على توفير المساعدة التقنية للبلدان من أجل التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز كذلك قرارات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، نيويورك، 2009، على الموقع <http://www.unode.org/unode/terrorism.html>

² - بيان الأمين العام، تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب - الاتحاد في مواجهة الإرهاب، على الموقع: <http://www.un.org/...Lunitingagain/terrorism/chapter5.html>

³ - آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 93.

تلك الصكوك وفقا لمبادئ سيادة القانون، كما يزود الهيئات الحكومية الدولية بمدخلات فنية، وبالأخص لجنة منع الجريمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.⁽¹⁾

وقدم هذا المكتب مشورة تشريعية بشأن قضايا مكافحة الإرهاب إلى أكثر من 80 بلد.⁽²⁾ كما يتمتع المكتب بخبرة قيمة في مجال تقديم مساعدات لتيسير مراقبة المخدرات ومكافحة الإرهاب والفساد وتعزيز التعاون الدولي لاسيما في مجال تسليم المجرمين، وما يعزز قدرة المكتب على ذلك استغلاله لمكاتبه الميدانية التي تقوم بدور مميز في المساعدة التقنية عند الطلب فيما يتعلق بالصكوك العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب⁽³⁾، وواصل هذا الفرع تقديم المساعدة التقنية في عام 2013 إلى الدول بمنح الأعضاء التي تطلبها من أجل التصديق على تلك الصكوك ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية، وأسهم هذا العمل في إتمام 24 عملية تصديق جديدة، حيث تعاون المكتب مع السلطات الوطنية لدى الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة في إثيوبيا، أفغانستان، تونس، الصومال وليبيا للمساعدة على وضع وتنفيذ خطط لمكافحة الإرهاب.⁽⁴⁾

كما نظم المكتب بالاشتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مؤتمرا عن التعاون الدولي الإقليمي في المسائل الجنائية في منطقة المغرب العربي ومنطقة الساحل في الدار البيضاء من 16 إلى 18 أبريل 2013، حيث ركز المؤتمر على التحديات القائمة في المنطقة والسبل الكفيلة بتعزيز هذا التعاون.⁽⁵⁾

¹ - التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الموقع: <http://www.unode.org/unode/en/terrorism/index.html>

² - الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي، تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

³ - بيان الأمين العام، تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب، الاتحاد في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق.

⁴ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب...، مرجع سابق.

⁵ - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، 2014، على الموقع:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rumain/opendoc>

كما نظم هذا المكتب حلقتي عمل لصالح بلدان إفريقية مختارة بشأن تشجيع التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، وعقدت إحدى حلقتي العمل في داكار والأخرى في نيروبي.

كما اشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث قدم عرضا واضحا في حقله النقاش التي دارت في لجنة البرامج للمؤتمر الدولي للأمن النووي حول تنفيذ وتقرير الإطار الدولي للأمن النووي.⁽¹⁾

ولقد أدت المساعدة القانونية المتخصصة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الإفريقية الأعضاء منذ 2003 من أجل دعم جهودها الرامية إلى إنشاء وتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، إلى إحراز تقدم هام، مع العلم أن عددا قليل من الدول الإفريقية صادقت على ما لا يقل عن أربعة صكوك قانونية دولية، كما أجرت أيضا هذه الدول مراجعة لأحكامها التشريعية والامتنال لقرارات مجلس الأمن.

إلا أنه يتعين على المكتب القيام بتقديم المساعدة المتعمقة والمفصلة حسب الحاجة في مجال العدالة الجنائية، خاصة في مجال التحقيقات والمحاكمات، وإصدار الأحكام في قضايا الإرهاب من منظور تقديم الإرهابيين إلى العدالة، منع وقوع أعمال إرهابية أخرى، وفي هذا الصدد ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بوضع البرامج الطويلة الأجل الخاصة بكل بلد وتنفيذها لتلبية الاحتياجات الخاصة بتعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية⁽²⁾.

الفرع الخامس

دور فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب...، مرجع سابق.

² - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

أنشأ الأمين العام السابق السيد كوفي عنان فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في 2005، وهي هيئة تنسيقية تضم عددا كبيرا من الكيانات والمنظمات عبر منظمة الأمم المتحدة الناشطة في مكافحة الإرهاب الدولي.

تضم فرقة العمل التي يرأسها مكتب الأمين العام، أربعة وعشرين ممثلا من مختلف إدارات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إضافة إلى كيانات أخرى مثل منظمة الشرطة الجنائية.⁽¹⁾

وضعت الفرقة برنامج عمل وأنشأت فرق عاملة للاطلاع على المبادرات الهادفة لتنفيذ الإستراتيجية التي تتضمن:

- مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدولي.
- إدخال مكافحة الإرهاب في منع الصراعات.
- تحسين تقييم المساعدة التقنية.
- تنسيق ما تقوم به الأمم المتحدة في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه موارد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.⁽²⁾

وفي هذا الصدد يشارك مكتب المخدرات والجريمة باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة الذي يقدم المساعدات التقنية ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي مشاركة نشطة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب الدولي، بما يتضمن عمل المكتب وينفذ بأكمله في السياق الواسع للجهود المبذولة على صعيد منظمة الأمم المتحدة.⁽³⁾

ساهم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في تعزيز التعاون بين الخبراء الإفريقيين وغيرهم من الجهات المعنية على الصعيد الدولي وذلك من خلال مؤتمر الدول بشأن إستراتيجيات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني الذي عقد في بوغوتا وذلك في جانفي 2013.

¹ - آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 94.

² - المرجع نفسه ص 94 و 95

³ - المرجع نفسه، ص 905.

كما عمل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عزب إفريقيا ومنطقة الساحل وذلك بالاشتراك مع حكومة نيجر، وكان ذلك في أكتوبر 2013، وحددت حلقة العمل الأولويات الرئيسية للمنطقة فيما يتعلق بتنمية القدرات وخاصة في مجال مراقبة الحدود.⁽¹⁾

بعد أن استعرضنا الدور النسبي الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية، ودراستنا مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمتها في إطار مكافحة الإرهاب توصلنا إلى أن مجمل القرارات اكتفت بالتنديد وحث الدول على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وذلك لا ينفي الدور الايجابي الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة أحيانا من خلال بعض التداخلات التي قام بها مجلس الأمن ميدانيا في بعض الدول التي برزت فيها الظاهرة الإرهابية رغم النقد الذي تلقاه مجلس الأمن عن ذلك.

¹ - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

يعد الإرهاب جريمة من أشنع جرائم هذا العصر، وأكثرها وحشية، ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتفويض المكتسبات الحضارية في الكثير من بلدان العالم، كما يهدد الإرهاب الدولي السلام العالمي والأمن الإقليمي للأمم، ومصالحها الحيوية، وهي ظاهرة لها تفسيرها في كل دولة أو مجتمع.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هي بيان مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء من خلال أجهزتها الرئيسية أو الفرعية أو من خلال الاتفاقيات التي اعتمدها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، فإن النتائج التي توصلنا إليها تتمثل في صعوبة وضع آليات فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي، في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي.

وأمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية وأحيانا عديمة الجدوى في ظل مجتمعات دولية تتضارب فيها المصالح، حيث أصبحت هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل الفعال في مواجهة الإرهاب الذي تمارسه الدول، إلا في الحالة التي تسمح لها الولايات المتحدة الأمريكية.

كما لم تتوصل الاتفاقيات التي أبرمتها إلى تعريف للإرهاب الدولي، وإنما تقديم تعاريف لبعض صور الأعمال الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها.

كما نجد الإطار الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي أنشأ نصوص قانونية، غير أن هذه النصوص تفتقر للإلزامية، مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول واستعمال القوة المسلحة لحد فعل لقمع العمليات الإرهابية، ومن الصعوبات التي تواجه الاتفاقات من تجسيد فعال للتعاون الدولي نجد عائق تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية، والذي نجده مرتبطا بمبدأ سيادة الدول، كما أصبحت سبل مواجهة تفتقر للإطار الدولي، الذي يجري من خلاله التصدي لظاهرة الإرهاب بسبب تركيزه المبالغ في إجراءات المكافحة، دون السعي الجدي للقضاء على الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، فضلا عن افتقاده للفاعلية نتيجة عدم وجود إطار مؤسسي دولي متكامل للتعامل مع هذه الظاهرة.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة ولكي تكون جهود الأمم المتحدة فعالة في مكافحة الإرهاب فنقترح:

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي.
- بحث الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة الإرهاب.
- ضرورة تعزيز مقومات التعاون الدولي القضائي من خلال تكريس المساعدة القضائية وآلية التسليم.
- ضرورة تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييفه لحالة التهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا برقابة قراراته من محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة.
- وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وغيره من الظواهر المشابهة له.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية بصفة:

I - الكتب:

- 1- بوسياق محمد المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
<http://terror.mérror/books/trbo012pdf>
- 2- الترتوري محمد عوض، جويحان أغادير عرفات، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 3- الجنحي علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطنة عمان، 2001.
- 4- حسين خليل، مكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات،
<http://www.drkhalihoussein.blogspot.com/2013/05/blog-post-02.html>
- 5- حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 6- الخشن محمد عبد المطلب، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 7- خليل أحمد محمود، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 8- سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الريحان للكتاب، الجزائر، 2009.
- 9- سعيد محمد محمود، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 10- سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ضوء المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 11- الشاوش خليفة عبد السلام، الإرهاب والعلاقات العربية، دار النشر الجامعي جريب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- 12- **العادلي محمود صالح**، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003
- 13- **عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح**، الإرهاب ومحاربتة في العالم المعاصر، <http://www.boulemlenkahel.yolasit.com/resources/>
- 14- **العريمي مشهور بخيت**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 15- **عطا الله إمام حسنين**، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004 .
- 16- **العموش أحمد فلاح**، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002. <http://terror.mirror.com/books.trobo007.p.d.f>
- 17- **العياشي وقاف**، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 18- **الفتلاوي سهيل حسين**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 19- **قاسم رائد**، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، دراسة تحليلية، تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث الحادية عشر سبتمبر 2001، 2005.
- 20- **راشد علاء الدين**، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 21- **رشوان رفعت**، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسات تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 22- **رمضان مدحت**، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 23- **زيدان مسعد عبد الرحمان**، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.

- 24- **محّب الدين محمد مؤنس**، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2006.
- 25- **حجازي محمود محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 26- **محي الدين أسامة**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 27- **مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع**، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 28- **الناصرى هيثم أحمد الناصري**، خطف الطائرات، دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976.
- 29- **يزيد ميهوب**، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، جامعة قالمة الجزائر، 2011.
- 30- **يعقوب محمود داوود**، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً- الرسائل:

- 1- **لونيسى علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تيزي وزو، 2012.

ثانياً- المذكرات:

- 1- **أوتفات يوسف**، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 2- **باشي سميرة**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

- 3- **بن صويلح آمال**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية منشورة، قسنطينة، 2007-2008.
- 4- **بوعلام فريحة**، مكافحة الإرهاب الدولي المجمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 5- **الجميل عبد رشيد أحمد**، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- <http://www.therpower.org/index.phppage.readsartid>
- 6- **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 7- **الخلو حسين عزيز نور**، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.
- 8- **دهيمي الأخضر**، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 9- **الركابي هايف حسين**، مفهوم الإرهاب الدولي في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدانمارك، http://www.ao_academy.org
- 10- **ريموش سفيان**، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، 2004.
- 11- **زيان سبع**، الإرهاب بين التناول الدولي للظاهرة والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.
- 12- **غبولي منى**، الإرهاب في قانون النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 13- **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 14- **هداج رضا**، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

III - المقالات :

- 1- حسين فريحة، "الإرهاب في أحكام القانون الجنائي الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، الجزائر، 2011. <http://www.bouhania.com>
- 2- الخفاجي حسين علكة، "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة"، <http://www.ejtemay.com/show/thread.php?F=1733>
- 3- راضي مازن ليلو، "الإرهاب والمقاومة والشريعة الإسلامية" على الموقع: <http://www.minshour.com/otherraghy1.htm>
- 4- زهرة كريمة، "بحث حول الجريمة الإرهابية"، <http://www.iw.starimes.com/pt=9617172>
- 5- السدلان جميل صالح بن غنام، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف"، <http://www.islamhouse.com/data/art/>
- 6- السنوي معتصم زكي، "إستراتيجية مكافحة الإرهاب من أجل عالم أكثر أمناً"، الزمان جريدة عربية مستقلة، 18 مارس 2014. <http://www.azzaman.com%3FP%D65882>
- 7- الشكراوي علي هادي حميد، "دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي"، <http://www.wasatiaonline.net/indes.php/joomla/content-2/>
- 8- شبلي كريم مزعل، "مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة في القانون الدولي والداخلي"، العدد الثاني، <http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/new/html/research/research.php%3FID%3D65>
- 9- صالح جبار علي، "الجهود العربية لمكافحة الإرهاب"، دراسة دولية، العدد 46. <http://www.isaj.net/iasj?func=fulltext&AID+60706>
- 10- العودات تميم، الطروانة حسين، "تاريخ الإرهاب"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الحسين، جامعة الأردن، 2014. <http://www.uqo.edu.sa/page/ar/107722>
- 11- العوفي عدنان، "مظاهر التعاون الجنائي الدولي"، مركز رشيال الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة، <http://www.rachelcenter.rs/news/php>
- 12- الفقيه جميل حزام يحي، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام"، <http://www.vcr.org.org-derasat-yamenia/issue-93/Mafhoom.pdf>
- 13- فليح نجلاء، طحان عبد الرحمان، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي"، منتدى الدكتور شيماء عطا الله، <http://www.F.law.net/law/threads>

14- قبي آدم، "رؤية خطيرة حول العنف السياسي في الجزائر"، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 01، 2002، ص ص102-111.

<http://www.ruwub-luedidnet/rell/>

15- مشهداني كريم ، "الإرهاب بين المفهوم القانوني والاستخدام الأساسي المزدوج"، مجلة البيان، دائرة الضوء، عدد 28-2011.

16- محمد حمدان رمضان ، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 01، 2011، 292-267،

<Http://www.iasj-net/iasj%3Ffunc%3DFULLTEXT%26ald%3p25567ald%>

17- .

18- المحايد وليد الخلايلية يوسف ياسر ، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 1373-368-748-731"، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عمان الأردن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

19- محمد محي الدين، "تعريف الإرهاب"، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 07 إلى 09 ديسمبر 1998 منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999. ولد محند محمد عبد الله ، "الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة"، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطنة عمان، 19، 21 مارس 2007

VI - الإتفاقات الدولية:

1- الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، على الموقع:

<http://www.untreaty.ttn.org>

2- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

4- اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1971.

- 5- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- 6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
- 7- الاتفاقية الدولية للحماية المادية المواد النووية الموقعة بتاريخ 3 مارس 1980.
- 8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة بتاريخ 10 مارس 1980 و البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع بتاريخ 10 مارس 1988.
- 9- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بتاريخ 1 مارس 1991.
- 10- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1997.
- 11- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- 12- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 03 نوفمبر 2010، ج ر ج د ش، عدد 68 لسنة 2010.
- 13- اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، على الموقع: <http://aina.yoo7.com/t281-opcc>

V - النصوص القانونية الوطنية:

- 1- المرسوم الرئاسي، رقم 92-44 المؤرخ في 06/02/1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش. عدد 08 بتاريخ 09/02/1992.
- 2- المرسوم التشريعي، رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش. عدد 08 بتاريخ 08 جوان 1966.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006، ج. ر. ج. د. ش. عدد 84 لسنة 2006.

IV - قرارات منظمة الأمم المتحدة

أولا - قرارات الجمعية العامة:

1- القرار رقم (26/25)، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الذي يتضمن حضرا أساسيا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

2- القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يؤدي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والقيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس إلى التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية":

- القرار رقم (3034)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972.

- القرار رقم (44/29)، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989.

3- القرار رقم (56/1)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية.

4- القرار رقم (59/80)، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004، والمتعلق بتدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

5- القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تحت بند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي":

- القرار رقم (60/43)، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2005.

- القرار رقم (63/129)، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008.

6- القرار رقم (60/288)، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2006 تحت بند: "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

ثانيا: قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم (286)، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1970 والمتعلق بإدانة أعمال خطف الطائرات وتغيير مسارها.

2- القرار رقم (1189)، الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام بنتانزانيا وكينيا.

- 3- القرار رقم (1269)، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بتأكيد مجلس الأمن الدولي مسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين، وهذا بتأكيديه على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.
- 4- القرار رقم (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، والمتعلق بإدانة هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك واشنطن وبنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ويعترف بحق الدفاع الشرعي المعترف به في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- القرار رقم (1373)، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بإدانة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن العالميين نتيجة للأعمال الإرهابية.
- 6- القرار رقم (1540)، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004، والمتعلق بفرض على جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية.

VII - التقارير الجولية

- 1- تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب،
<http://www.assemblée.veo.org/documents/session.ordinaires.r.p.i/2003>
- 2- تقرير خاص عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، 2001، على الموقع: <http://www.arabic.cri.cu.html>
- 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثالثة و العشرون، فيينا، 2014، على الموقع:
<http://www.unodc.org/.../session23/2014>
- 4- بيان الأمين العام، تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب، الاتحاد في مواجهة الإرهاب.
<http://www.un.org/.../untigagarmt/terrorism/chapter/html>
- 5- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، على الموقع:
<http://www.refword.org/gri-bin/teaxis/vurmain-opendoc>

VIII - مواقع الإنترنت:

- 1- إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،

<http://www.albayan.com.ae/albayan/2002L10L12/pay/html>

2- صور الأعمال الإرهابية وأساليبه، <http://www.blig.soeed.com/2009>

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فرع منع الإرهاب، تقديم المساعدات في مجال مكافحة الإرهاب .

<http://www.unode.org/unod/en/terrorism.html>

4- الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب،

<http://www.unode.org/unod.en/terrorism/index.html>

5- الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

<http://www.unode.org/unod/ar/arabic/terrorism/strategy.implementation>

6- لجنة القرار 1540 .

<http://www.disamanment2.un.org/commitée1540/indik.html>

7- نظرية تجفيف منابع الإرهاب . <http://www.dw.de/htm>

8- الإرهاب والمقاومة في الشريعة والقانون،

<http://www.nichauri.com/pother/raghy10.html>

9- فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

<http://www.unodoc.org/aldb/universal.instrumrnts.html>

10- بحث حول الإرهاب الدولي، منتدى المقالات و الأبحاث و الدارسات القانونية،

<http://www.lawjo.net/VB/archive/index.php/f-94.html>

ثانياً: باللغة الفرنسية:

I-Thèse

-**YAMAK Fatih**. La police et le terrorisme religieux en turquie, thèse de doctorat en sciences administratives, lumière 2, France, 2008.

II-Article

_ MIGAUX Philippe, Le terrorisme au nom du jihad,
<http://www.andreversaille.editeur.com/upload/args/terrorisme.jihad.estracts.pdf>

الفهرس

	الفهرس:
01	مقدمة.....
06	الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.....
07	المبحث الأول: تعريف الإرهاب الدولي وخصائصه.....
07	المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي.....
08	الفرع الأول: تعريف الإرهاب بصفة عامة.....
08	أولاً: التعريف الفقهي للإرهاب.....
11	ثانياً: التعريف القانوني للإرهاب (التشريعات المقارنة).....
18	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الدولي بصفة خاصة.....
18	أولاً: التعريف الفقهي للإرهاب الدولي.....
19	ثانياً: التعريف القانوني للإرهاب الدولي (منظمة الأمم المتحدة).....
23	المطلب الثاني: خصائص الإرهاب الدولي.....
23	الفرع الأول: خطورة الإرهاب الدولي.....
25	الفرع الثاني: الدوافع المتعددة للإرهاب الدولية.....
25	أولاً: الدوافع السياسية.....
27	ثانياً: الدوافع الاقتصادية.....

28ثالثا: الدوافع الاجتماعية.....
29رابعا: الدوافع الإعلامية.....
30المطلب الثالث: تمييز الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم المتشابهة له.....
31الفرع الأول: تمييز الإرهاب الدولي عن العنف السياسي.....
32الفرع الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن حركات التحرر.....
33الفرع الثالث: تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة.....
35المبحث الثاني: أشكال الإرهاب الدولي ووسائله.....
36المطلب الأول: أشكال الإرهاب الدولي.....
36الفرع الأول: الإرهاب وفقا للهدف منه.....
36أولا: الإرهاب الإيديولوجي.....
37ثانيا: الإرهاب الانفصالي.....
38ثالثا: الإرهاب الإجرامي.....
38رابعا: الإرهاب الديني.....
38الفرع الثاني: الإرهاب وفقا لطبيعة مرتكبيه.....
38أولا: إرهاب الأفراد والمجموعات.....
40ثانيا: إرهاب الدولة.....
42المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الدولي.....

42	الفرع الأول: الوسائل التقليدية.....
43	أولاً: الاغتيالات.....
44	ثانياً: الاختطاف.....
48	ثالثاً: عملية التفجرات.....
49	الفرع الثاني: الوسائل المعاصرة.....
49	أولاً: السلاح النووي.....
50	ثانياً: الأسلحة البيولوجية.....
52	ثالثاً: السلاح الحاسوبي.....
54	الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....
56	المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....
56	المطلب الأول: تجريم بعض الأعمال التي لها صلة بالإرهاب الدولي.....
56	الفرع الأول: الأعمال الإجرامية المتعلقة بتمويل الإرهاب.....
57	الفرع الثاني: الأعمال الإجرامية المتعلقة بالأفراد.....
60	الفرع الثالث: الأعمال الإجرامية المتعلقة بوسائل النقل.....
64	أولاً: الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطيران المدني.....
65	ثانياً: الأعمال الإجرامية التي لها صلة بالسفن والمنشآت الثابتة.....

65	الفرع الرابع: الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد الخطيرة.....
68	المطلب الثاني: مبدأ المساعدة القضائية والتسليم.....
69	الفرع الأول: المساعدة القضائية.....
70	الفرع الثاني: مبدأ التسليم.....
74	المبحث الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....
74	المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي...
75	الفرع الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي.....
83	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.....
90	المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي....
91	الفرع الأول: دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي.....
93	الفرع الثاني: دور فرع منع الإرهاب.....
95	الفرع الثالث: دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الإرهاب الدولي.
97	الفرع الرابع: دور فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.....
101	الخاتمة:.....
104	قائمة المراجع:.....
115	الفهرس:.....